مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

دراسة مقارنة لكيفية إعمال الاختصاص العالمي في النظر في الجريمة ضد الإنسانية في القانونين الإيراني والعراقي

بهاءالدين محمد عبد اللهيبي[1] ، د. فريدون جعفري[2]

ماجستير في القانون الجنائي، قسم القانون، كلية العلوم الإنسانية، جامعة بو علي سينا[1]

أستاذ في القانون الجنائي وعلم الجريمة، قسم القانون، كلية العلوم الإنسانية، جامعة بو علي سينا[2]

bahaaaldeen9424@gmail.com

استلام البحث: 14/09/2026	مراجعة البحث: 15/10/2026	قبول البحث: 01/11/2026

الملخص:

تتمثل المسألة الرئيسة لهذا البحث في بيان الفروق بين النظامين القانونيين الإيراني والعراقي من حيث تجريم الجريمة ضد الإنسانية، والأساس القانوني للاختصاص العالمي، والآليات القضائية ذات الصلة، ودراسة أثر هذه الفروق في إمكان إعمال الاختصاص العالمي بالنسبة إلى هذه الجريمة. وقد أُنجز البحث بالمنهج الوصفي التحليلي وبمقاربة مقارنة. واستُخدمت المادة 7 من نظام روما الأساسي وعناصر الجرائم معيارا موضوعيا للمقارنة في قسم تعريف الجريمة ضد الإنسانية وعناصرها، بينما استُخدمت القواعد الداخلية للبلدين والقواعد والوثائق ذات الصلة بالاختصاص العالمي معيارا للاختصاص. وتبين النتائج أن القانون الإيراني لم يجرّم الجريمة ضد الإنسانية بوصفها جريمة مستقلة، وأن المادة 9 من قانون العقوبات الإسلامي لا تنشئ بذاتها اختصاصا عالميا مستقلا، بل تحيل إعمال الاختصاص إلى القوانين الخاصة أو المعاهدات والقواعد الدولية النافذة بالنسبة إلى إيران. وفي القانون العراقي، اعترفت المادة 13 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 صراحة بمبدأ الاختصاص العالمي، إلا أن نطاقه يقتصر على الجرائم المحصورة فيها، ولا يشمل الجريمة ضد الإنسانية. ومن جهة أخرى، اعترف قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا بالجريمة ضد الإنسانية في إطار قانون خاص ذي نطاق شخصي وزمني محدود، وأوجد تجربة عملية للنظر الوطني في الجرائم الدولية؛ ومع ذلك، لا يمكن مساواة اختصاص هذه المحكمة بالاختصاص العالمي بمعناه الدقيق. وعليه، يتمتع العراق بوضع أكثر تطورا من إيران من حيث التجريم الخاص والخبرة القضائية الداخلية، إلا أن أيا من النظامين لا يوفر، في وضعه الراهن، أساسا كاملا وصريحا لإعمال الاختصاص العالمي بالنسبة إلى الجريمة ضد الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة ضد الإنسانية، الاختصاص العالمي، القانون الجنائي الدولي، النظام القانوني الإيراني، النظام القانوني العراقي، المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract

The principal question of this study concerns the differences between the Iranian and Iraqi legal systems with respect to the criminalization of crimes against humanity, the legal basis of universal jurisdiction, and the relevant judicial mechanisms, as well as the effect of these differences on the possibility of exercising universal jurisdiction over crimes against humanity. The research adopts a descriptive-analytical method and a comparative approach. Article 7 of the Rome Statute and the Elements of Crimes are used as substantive benchmarks for defining crimes against humanity, whereas domestic legislation and relevant rules and instruments concerning universal jurisdiction provide the jurisdictional benchmarks. The findings show that Iranian law does not independently criminalize crimes against humanity and that Article 9 of the Islamic Penal Code does not itself establish an autonomous basis of universal jurisdiction; rather, it refers to jurisdiction arising from special legislation or applicable international treaties and regulations. In Iraqi law, Article 13 of Penal Code No. 111 of 1969 expressly recognizes universal jurisdiction, but only for a limited list of offences that does not include crimes against humanity. The Iraqi High Criminal Court Law, by contrast, expressly criminalizes crimes against humanity within a special personal and temporal jurisdiction and has generated practical national experience in adjudicating international crimes; its jurisdiction, however, should not be equated with universal jurisdiction in the strict sense. The study therefore concludes that Iraq has developed a more advanced framework than Iran in terms of special criminalization and domestic judicial experience, while neither legal system currently provides a complete and explicit basis for exercising universal jurisdiction over crimes against humanity.

Keywords: Crimes against Humanity, Universal Jurisdiction, International Criminal Law, Iranian Legal System, Iraqi Legal System, International Criminal Court.

CC BY

1-1. كليات البحث

1-1-1. بيان المسألة

في العقود الأخيرة، أدى اتساع الجرائم الدولية وتعقدها إلى أن يسعى المجتمع الدولي، أكثر من أي وقت مضى، إلى إيجاد آليات لمنع إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب. وتعد الجريمة ضد الإنسانية من أهم الجرائم الدولية وأشدها خطورة، إذ إنها بسبب طبيعتها الواسعة والمنظمة ضد السكان المدنيين، تجرح الضمير العام للبشرية. وهذه الجريمة التي تم الاعتراف بها رسميا لأول مرة في ميثاق محكمة نورنبرغ، جرى فيما بعد تعريفها وتكريسها بصورة أشمل في وثائق دولية متعددة، من بينها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتتمثل السمة الرئيسة للجريمة ضد الإنسانية في أن ارتكابها لا يعد مجرد مخالفة داخلية، بل يعد تهديدا خطيرا ضد نظام المجتمع الدولي وأمنه. ومن ثم فإن مواجهتها تستلزم الاستعانة بأدوات قانونية عابرة للحدود الوطنية وآليات فعالة للمساءلة الجنائية.

وفي هذا السياق، نشأ مبدأ الاختصاص العالمي بوصفه أحد أهم أدوات القانون الدولي الجنائي لمكافحة الإفلات من العقاب. ووفقا لهذا المبدأ، فإن بعض الجرائم، بسبب شدتها وآثارها الواسعة، تكتسب من الأهمية ما يخول كل دولة ممارسة الاختصاص بالنظر فيها دون الاعتداد بمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني والضحية. وقد جرى قبول هذا المبدأ، على وجه الخصوص، بشأن جرائم مثل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والقرصنة البحرية، والجريمة ضد الإنسانية، ويتمثل هدف هذا المبدأ في منع نشوء فراغ في الاختصاص وملاذات آمنة لمرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة، ويخضع إعماله، بحسب النظام القانوني المعني، للشروط المقررة في القانون الداخلي والالتزامات الدولية القابلة للتطبيق. ولهذا السبب، يعد مبدأ الاختصاص العالمي، إلى جانب آليات مثل المحكمة الجنائية الدولية، أحد الأركان المهمة لنظام العدالة الجنائية الدولية.

ومع ذلك، فإن الإعمال الفعال للاختصاص العالمي على المستوى الوطني يقتضي وجود بنى قانونية ومؤسسية وتنفيذية ملائمة في الأنظمة القانونية للدول. وقد سعت دول كثيرة، من خلال سن القوانين الداخلية، ووضع تعريف دقيق للجرائم الدولية، وإنشاء هيئات قضائية متخصصة، إلى تهيئة إمكان تنفيذ هذا المبدأ في نظامها القانوني. ومع ذلك، لا تزال تلاحظ في بعض البلدان فراغات تشريعية وبنيوية ملحوظة في هذا المجال تحول دون التحقق العملي للاختصاص العالمي في النظر في الجرائم الدولية.

في النظام القانوني الإيراني، وإن كانت المبادئ العامة للاختصاص الجنائي قد أشير إليها في المواد 3 إلى 9 من قانون العقوبات الإسلامي، وقد جرى إلى حد ما النص على إمكان النظر في بعض الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني للدولة، إلا أنه لا يوجد إطار قانوني محدد لإعمال الاختصاص العالمي بشأن الجرائم الدولية، ولا سيما الجريمة ضد الإنسانية. ولم يرد في القوانين الجنائية الإيرانية عنوان مستقل ل الجريمة ضد الإنسانية، كما أن كثيرا من صورها لا تطرح إلا في إطار الجرائم العامة، مثل القتل والتعذيب أو الأفعال اللاإنسانية. فضلا عن ذلك، فإن غياب تعريف دقيق لعناصر هذه الجريمة، وافتقار النظام إلى أصول محاكمات خاصة بالنظر في الجرائم الدولية، ومحدودية آليات التعاون القضائي الدولي، تعد من بين التحديات التي تجعل إمكان الإعمال الفعال للاختصاص العالمي في النظام القانوني الإيراني أمرا يواجه صعوبات.

ينبغي التمييز بين جانبين في النظام القانوني العراقي. أولا، تنص المادة 13 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، تحت عنوان الاختصاص العالمي، على تطبيق القانون العراقي على مرتكبي بعض الجرائم المرتكبة في الخارج الذين يوجدون في العراق بعد ارتكاب الجريمة؛ غير أن الجريمة ضد الإنسانية ليست من الجرائم المحصورة في هذه المادة. ثانيا، اعترف قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا الصادر سنة 2005 صراحة بالإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ومهّد لتكوين الخبرة القضائية العراقية في النظر في الجرائم الدولية؛ إلا أن اختصاص هذه

المحكمة محدود من حيث الأشخاص والزمن، ولا يتطابق مع الاختصاص العالمي بمعناه الدقيق. ولذلك، لا تتمثل المسألة في القانون العراقي في الغياب المطلق للاعتراف بالاختصاص العالمي أو بالجريمة ضد الإنسانية، بل في الانفصال بين القاعدة العامة للاختصاص العالمي والتجريم الخاص للجريمة ضد الإنسانية.

في ضوء هذه الظروف، تكتسب الدراسة المقارنة للنظامين القانونيين الإيراني والعراقي في مجال إعمال الاختصاص العالمي بالنسبة إلى الجريمة ضد الإنسانية أهمية خاصة. فكل من البلدين يواجه، من جهة، تحديات تشريعية ومؤسسية في مجال النظر في الجرائم الدولية، ومن جهة أخرى، كانا، بسبب الموقع الجيوسياسي والتحولات التاريخية في المنطقة، معرضين لوقوع مثل هذه الجرائم. ومن ثم، فإن الدراسة المقارنة لهذين النظامين القانونيين يمكن أن تسهم في تحديد القدرات، والفراغات، والعوائق القائمة في مسار إعمال الاختصاص العالمي.

وعلى هذا الأساس، تتمثل المسألة الرئيسة للبحث الحالي في بيان الفروق بين النظامين القانونيين الإيراني والعراقي من حيث تجريم الجريمة ضد الإنسانية، والأساس القانوني للاختصاص العالمي، والآليات القضائية ذات الصلة، وتحليل أثر هذه الفروق في إمكان إعمال الاختصاص العالمي بالنسبة إلى هذه الجريمة. وتقتضي هذه المسألة التمييز، من جهة، بين وجود اختصاص عابر للحدود والاختصاص العالمي، ومن جهة أخرى، بين الاختصاص الخاص للمحكمة الجنائية العراقية العليا والاختصاص العالمي، حتى يمكن تقييم القدرات الفعلية والفجوات في كل من النظامين تقييما مقارنا.

1-1-2. أهمية البحث وضرورته

تنبع أهمية هذا البحث من تزايد خطورة الجرائم الدولية، ولا سيما الجرائم ضد الإنسانية التي تنطوي على انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق للحقوق الأساسية للإنسان، وما يترتب عليها من ضرورة تعزيز آليات المساءلة الجنائية الدولية والحد من إفلات مرتكبيها من العقاب. ويُعدّ الاختصاص العالمي إحدى الآليات القانونية التي تتيح للدول ملاحقة مرتكبي جرائم معينة بصرف النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها وضحاياها، وفقًا للشروط والضوابط القانونية ذات الصلة.

وتتأكد أهمية دراسة هذا المبدأ في ضوء تفاوت التشريعات الوطنية في تنظيمه وتحديد نطاق تطبيقه، وما قد يعتري بعض الأنظمة القانونية من قصور تشريعي أو إجرائي يحدّ من فاعليته. وفي هذا الإطار، تكتسب المقارنة بين القانونين الإيراني والعراقي أهمية خاصة؛ إذ يثير التنظيم القانوني الإيراني تساؤلات بشأن مدى وجود أساس تشريعي صريح لتجريم الجرائم ضد الإنسانية وإعمال الاختصاص العالمي بشأنها، في حين أتاح قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 إطارًا لمحاكمة مرتكبي عدد من الجرائم الدولية، الأمر الذي يستدعي بحث نطاق هذا الإطار ومدى اتصاله بمبدأ الاختصاص العالمي.

وعليه، تتمثل أهمية البحث في تحليل الأسس القانونية لإعمال الاختصاص العالمي في النظر في الجرائم ضد الإنسانية في النظامين الإيراني والعراقي، والكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وتحديد أوجه القصور التشريعي ذات الصلة، بما يسهم في إثراء الدراسات المقارنة في القانون الدولي الجنائي، وبلورة مقترحات قانونية لتعزيز المساءلة الجنائية والحد من إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

1-1-3. أهداف البحث

يهدف البحث بصورة عامة إلى تحليل الأسس القانونية والقدرات والتحديات المرتبطة بإعمال الاختصاص العالمي في النظر في الجرائم ضد الإنسانية في النظامين القانونيين الإيراني والعراقي، في ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي والمعايير الدولية ذات الصلة.

ويتفرع عن هذا الهدف العام عدد من الأهداف الفرعية، تتمثل في:

1. تحليل الإطار التشريعي للاختصاص الجنائي في العراق، ولا سيما المادتين (13) و(14) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، ودراسة نطاق اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا وفق قانونها لسنة 2005، ومدى صلة ذلك بإعمال الاختصاص العالمي.

2. المقارنة بين التنظيم القانوني للجريمة ضد الإنسانية في القانونين الإيراني والعراقي ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من حيث التعريف والأركان المادية والمعنوية ومعايير الإثبات، في حدود ما تسمح به النصوص القانونية ذات الصلة.

3. تقييم القواعد الإجرائية وآليات التعاون القضائي الدولي في البلدين، ومدى إسهامها في تيسير ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ومحاكمتهم.

4. تحديد أبرز المعوقات القانونية والمؤسسية والسياسية التي قد تحد من إعمال الاختصاص العالمي في النظامين القانونيين الإيراني والعراقي.

5. بيان العلاقة بين الاختصاص العالمي ومبدأ التكامل، مع التمييز بين اختصاص الدول في ملاحقة الجرائم واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتوضيح حدود العلاقة بينهما.

6. اقتراح معالجات تشريعية ومؤسسية مستندة إلى المعايير الدولية والتجارب المقارنة، بما يسهم في تعزيز الأساس القانوني والقدرة العملية على ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وتحسين فرص إنصاف الضحايا والحد من الإفلات من العقاب.

1-1-4. السؤال الرئيس والأسئلة الفرعية

السؤال الرئيس: ما الفروق بين النظامين القانونيين الإيراني والعراقي من حيث تجريم الجريمة ضد الإنسانية، والأساس القانوني للاختصاص العالمي، والآليات القضائية ذات الصلة، وما أثر هذه الفروق في إمكان إعمال الاختصاص العالمي بالنسبة إلى هذه الجريمة في البلدين؟

الأسئلة الفرعية:

1. ما الأساس القانوني وشروط إعمال الاختصاص العالمي في القانونين الإيراني والعراقي، وهل يشمل نطاقه في كل من النظامين الجريمة ضد الإنسانية أيضا؟

2. ما نطاق تجريم الجريمة ضد الإنسانية في القانونين الإيراني والعراقي، وما مدى توافق قواعد كل من البلدين، من حيث تعريف الجريمة وعناصرها، مع المعيار الموضوعي الوارد في المادة 7 من نظام روما الأساسي؟

3. ما العلاقة بين الخبرة القضائية القائمة في إيران والعراق، ولا سيما تجربة المحكمة الجنائية العراقية العليا، وبين الإعمال الفعلي للاختصاص العالمي، وما أهم العوائق القانونية والتنفيذية أمام إعمال هذا الاختصاص بالنسبة إلى الجريمة ضد الإنسانية؟

1-1-6. منهج البحث وطريقة جمع البيانات

يُنجز هذا البحث بالمنهج الوصفي والتحليلي وبمقاربة مقارنة. وتُجمع البيانات من المصادر المكتبية والوثائق الرسمية. وفي القسم العراقي، يُدرس قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، ولا سيما المادتان 13 و14، ثم قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لسنة 2005 من حيث تجريم الجريمة ضد الإنسانية والنطاق الخاص لاختصاصها، بينما يُستخدم قانون الناجيات الإيزيديات وقانون مؤسسة الشهداء حصرًا في حدود صلتهما غير المباشرة بالتوثيق وحماية الضحايا والمساءلة الجنائية.

ويُجرى التحليل المقارن لقياس مدى توافق العراق مع المعايير الدولية، ثم تُطبق المؤشرات نفسها على المواد 3 إلى 9 من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني. وتشمل المؤشرات: وجود أساس قانوني صريح، وتعريف العناصر المادية والمعنوية

ومعايير الإثبات، وآليات أصول المحاكمات والتعاون القضائي، والاستقلال القضائي. وتُؤخذ بيانات تكميلية من تقارير الأمم المتحدة ومنظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش. وتتمثل مخرجات المنهج في مصفوفة مقارنة لنقاط القوة والضعف، ومقترحات تشريعية ومؤسسية لتعزيز إعمال الاختصاص العالمي في العراق وإيران.

ويُستخدم نظام روما الأساسي معيارًا موضوعيًا لتقييم تعريف الجريمة ضد الإنسانية وعناصرها، لا مصدرًا مباشرًا للاختصاص العالمي لإيران والعراق؛ إذ تقدم المادة 7 منه صياغة معاصرة مفصلة للجريمة، وتؤدي وثيقة «عناصر الجرائم» دورًا تكميليًا في تفسير أركانها، كما تأثر تعريف الجرائم الدولية في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا بصياغات القانون الدولي الجنائي. أما وجود الاختصاص العالمي لكل دولة ونطاقه، فيُبحث على أساس القوانين الداخلية والالتزامات التعاهدية ذات الصلة وقواعد القانون الدولي القابلة للتطبيق.

1-1-7. الدراسات السابقة

أ – إيران

ميرجعفري، زرنشان ورحمتي فر (1402): ترى الدراسة أن التنفيذ الفعلي للاختصاص العالمي يتطلب ثلاثة شروط: أساسًا قانونيًا واضحًا، وتعريفًا دقيقًا للجريمة وعناصرها في القانون الداخلي، وآليات تنظيمية وقضائية تتيح للمحاكم الوطنية إعماله. وتبين أن المواد 3 إلى 9 من قانون العقوبات الإسلامي قواعد عامة للاختصاص، وأن مشروع قانون النظر في الجرائم الدولية يمكن أن يغطي الفراغ التشريعي، لكن اعتماد المحاكم على الاختصاص العالمي يبقى محدودًا دون نص صريح وتحديد دقيق للعناصر.

عيسائيان وعيسائيان (1402): ترى الدراسة أن المادة 9 من قانون العقوبات الإسلامي، في وضعها الراهن، لا تنشئ آلية فعالة للنظر في الجرائم الدولية، وأن الاعتماد عليها لا يفضي عمليًا إلى نتيجة دون تجريم دقيق للجريمة ضد الإنسانية وتصميم واضح لأصول المحاكمات والتعاون القضائي. ويُستخرج منها ثلاثة مؤشرات: وجود أساس قانوني صريح، وتحديد العناصر المادية والمعنوية ومعايير الإثبات، وتصميم مسار بدء الملاحقة وحدود صلاحيات الجهة القضائية.

مومنى (1396): تبحث في إمكان إعمال الاختصاص الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الإيرانية بشأن جرائم داعش في سوريا والعراق، وتبين أن اختصاص المحكمة يتحقق بإحالة مجلس الأمن أو قبول الدول ذات الصلة أو وجود رابطة تبعية مع الدول الأطراف، وأن إعمال الاختصاص الإيراني يمكن تصوره استنادًا إلى المبادئ الإقليمي والشخصي والواقعي ثم الاختصاص العالمي، بشرط وجود أساس قانوني واضح وتعريف دقيق للجرائم الدولية وآليات للمحاكمة والتعاون.

جمشيدي (1402): تدرس مفهوم الجريمة ضد الإنسانية وصورها دوليًا وتطبيقه على القوانين الإيرانية، وتبين أنها قد تقع في زمن السلم كما في الحرب، وأن عنوانها لم يعرف تعريفًا مستقلًا في القوانين الإيرانية، وإن وردت بعض صورها في إطار الجرائم العامة. وتُستفاد هذه النتائج في بيان الفجوة بين المعايير الدولية والإطار التشريعي الإيراني في مرحلتي التعريف وتحديد الأركان، وهي فجوة تحول دون الإعمال الفعال للاختصاص العالمي، وتوفر أساسًا نظريًا لدراسة العلاقة بين الاختصاص العالمي والالتزامات الدولية.

العرداوى (1396): رسالة ماجستير تتناول تطور مفهوم الجريمة ضد الإنسانية في الوثائق الدولية ثم تدرس العراق دراسة حالة، وتشرح عناصر الجريمة استنادًا إلى المادة السابعة من نظام روما الأساسي، وتذكر نماذج من وقائع العراق كالقصف الكيميائي والتهجير القسري وطرد الأقليات وجرائم داعش. وتفيد الدراسة الحالية في بيان العناصر المادية والمعنوية وتوفير قائمة بالصور السلوكية لقياس التوافق مع المعايير الدولية، لكنها تناولت بدرجة أقل آلية الإعمال أمام المحاكم الوطنية، مما يستلزم استكمالها بمصادر في أصول المحاكمات والاختصاص وشرط حضور المتهم.

ب – العراق

منظمة العفو الدولية (2003): من أوائل الجهود لبيان الإطار القانوني والأخلاقي للنظر في الجرائم الواسعة في العراق بعد سقوط النظام السابق، وتؤكد أن الملاحقة مسؤولية دولية لا وطنية فحسب، وأن النظام القضائي العراقي آنذاك كان يفتقر إلى الاستقلال والقدرة اللازمتين، فاقترحت آليات كالمحاكم المختلطة أو الدولية. وتذكر صراحة أن التعذيب والإعدامات الجماعية والاختفاء القسري واستخدام الأسلحة الكيميائية والتطهير العرقي تدخل في تعريف الجريمة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

الأمم المتحدة (2010)، الوثيقة A/65/181: من أشمل المصادر الدولية في بيان نظرية الاختصاص العالمي وتطبيقاته وتحدياته، ويقدمه بوصفه آلية مكملة للمساءلة عند غياب الاختصاص الوطني الفعال. ويؤكد أن بعض الدول، ومنها العراق، وضعت قوانين خاصة بالجرائم الدولية دون توافر البنى التنفيذية وآليات أصول المحاكمات الفعالة، ويشير إلى دور معاهدات كاتفاقية مناهضة التعذيب ونظام روما الأساسي في تنفيذ الاختصاص العالمي وطنيًا. وتكمن أهميته في التمييز بين وجود التجريم الداخلي ووجود أساس للاختصاص العالمي، وفي التأكيد على مراعاة حقوق المتهم وسيادة القانون ومنع الاستغلال السياسي.

كواش (2012): تقدم تحليلًا تاريخيًا وقانونيًا لتطور مفهوم الجريمة ضد الإنسانية وتأثيرها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتحقيق السلم، وتبين أنها غالبًا ما توجه ضد المدنيين والأقليات، وأنها تتسم بطبيعة عابرة للإقليم بما يوجب التزامًا دوليًا بملاحقة مرتكبيها. وتحلل المادة 7 من نظام روما الأساسي وشروط تحقق الجريمة (الهجوم الواسع أو المنهجي، وعلم الجاني، والقصد التمييزي).

المركز الدولي للعدالة الانتقالية (2005): يتناول تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا وبداية نشاطها بوصفها إحدى أولى المحاولات للمساءلة عن الجرائم الدولية في العراق، ويبين التجربة العملية والقانونية للعراق في استخدام بنية قضائية للنظر في هذه الجرائم. ويحذر من أن مشروعية هذه الهيئة تصبح موضع شك دون توحيد المعايير الإجرائية والشفافية، ويؤكد أن قانون إنشائها يتوافق إلى حد بعيد مع المعايير الدولية، لكن تعديل القوانين من قبل الهيئات السياسية أضعف الاستقلال القضائي. ويشير إلى أن اختصاص المحكمة مقيد بفترة زمنية محددة ومتمركز على جرائم النظام السابق.

الجابر (2021): تدرس ضرورة انضمام العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية بعد جرائم داعش، وتركز على الجرائم الواسعة والمنهجية ولا سيما الجريمة ضد الإنسانية، وترى أن الانضمام أداة فعالة لتحقيق العدالة ووضع حد للإفلات من العقاب. وتشير إلى العوائق التاريخية (عدم التوقيع سنة 2003 ثم التوقيع الأولي والسحب السريع بعد 2005)، وتؤكد مبدأ التكامل بين المحكمة والنظام القضائي الوطني، بما يشكل أساسًا نظريًا لمقترحات الرسالة.

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (2024): بيان لخبراء الأمم المتحدة يحذر من تزايد الإعدامات التعسفية وتكرارها في العراق، ويرى أنها قد ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية إذا وقعت على نحو واسع ومنهجي، ويؤكد ضرورة إجراء تحقيقات مستقلة وشفافة ومحايدة وتعزيز النظام القضائي الداخلي والتعاون مع الهيئات الدولية، بما ينسجم مع أهداف الرسالة في المساءلة ومنع الإفلات من العقاب.

هيومن رايتس ووتش (2003): يدرس استخدام عقوبة الإعدام والإعدامات خارج نطاق القضاء من قبل النظام السابق، ويبين أن الاستخدام الواسع والمنهجي للإعدامات غير القانونية يمكن أن يعد من صور الجريمة ضد الإنسانية الخاضعة للاختصاص العالمي، وأن اتساع الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وعدم وضوح تعريفها مهّدا لإعدامات تعسفية واسعة، مع الإشارة إلى انتهاك التزامات العراق الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ج – مصادر أخرى

(Varney & Zduńczyk, 2020): تقرير المركز الدولي للعدالة الانتقالية عن دور الاختصاص العالمي في ملاحقة الجرائم الدولية، يبين أن النظام القضائي الداخلي في كثير من البلدان المتضررة من الأنظمة القمعية أو الحروب، ومنها العراق، إما ضعيف بنيويًا أو عاجز تحت تأثير الاعتبارات السياسية، فيقدم الاختصاص العالمي بوصفه حلًا لمكافحة الإفلات من العقاب. ويميز بين الاختصاص العالمي الخالص in absentia والاختصاص المشروط بوجود المتهم في الإقليم، ويشير إلى نماذج ناجحة كقضية حسين حبري في السنغال وقضايا سوريا وليبيريا ورواندا وتشاد، وإلى دور دول كألمانيا وإسبانيا وسويسرا في سن قوانين داخلية للاختصاص العالمي.

المبحث الأول: إعمال الاختصاص العالمي في النظر في الجريمة ضد الإنسانية في القانون الإيراني

2–1. الأسس القانونية والتشريعية للاختصاص العالمي في القانون الإيراني

يتطلب إعمال الاختصاص العالمي وجود إطار قانوني يتيح ملاحقة الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة. وفي إيران، يشكل قانون العقوبات الإسلامي المصدر الرئيس لتنظيم الاختصاص الجنائي، إذ تحدد المواد (3–9) نطاق اختصاص المحاكم الإيرانية، استنادًا إلى مبادئ الاختصاص الإقليمي والشخصي والحمائي، فضلًا عن بعض الأحكام المتعلقة بالجرائم المرتكبة خارج البلاد.

وتكتسب المادة (9) أهمية خاصة لاتصالها بالقوانين الخاصة والمعاهدات والقواعد الدولية التي انضمت إليها إيران، غير أن مدى صلاحيتها أساسًا لإعمال الاختصاص العالمي يظل محل نقاش فقهي. كما يمثل غياب التجريم المستقل والصريح للجريمة ضد الإنسانية في التشريع الجنائي الإيراني تحديًا أمام الملاحقة الفعالة لهذه الجريمة. ومن ثم، يتناول هذا المبحث مبادئ الاختصاص الجنائي، ومدى إمكان الاستناد إلى المادة (9)، وأوجه القصور التشريعي المرتبطة بتجريم الجريمة ضد الإنسانية.

2–1–1. مبادئ الاختصاص الجنائي في قانون العقوبات الإسلامي (المواد 3 إلى 9)

تنظم المواد (3–9) من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني الصادر سنة 1392 مبادئ الاختصاص الجنائي، وتحدد نطاق تطبيق القانون الجنائي على الجرائم المرتكبة داخل الإقليم أو خارجه. وتتمثل أهم هذه المبادئ في الاختصاص الإقليمي، والاختصاص الحمائي، والاختصاص الشخصي، إلى جانب الأحكام المتصلة بالالتزامات الدولية.

أولًا: الاختصاص الإقليمي. تنص المادة (3) على سريان القوانين الجزائية الإيرانية على الجرائم المرتكبة داخل الإقليم البري والبحري والجوي للدولة، باعتبار هذا المبدأ الأساس الأصلي للاختصاص الجنائي، بينما تؤدي المبادئ الأخرى دورًا مكملًا له (أردبيلي، 1404، 128).

وتوسع المادة (4) نطاق هذا الاختصاص، إذ تعد الجريمة واقعة في إيران إذا ارتكب جزء منها في إقليمها أو تحققت نتيجتها فيه، وفقًا لنظرية الوقوع الجزئي أو النتيجة، بما يتيح للمحاكم الإيرانية النظر في الجرائم التي تمتد آثارها إلى الإقليم الإيراني (خالقي، 1392، 49).

ثانيًا: الاختصاص الحمائي. تقرر المادة (5) اختصاص الدولة بالجرائم المرتكبة خارج إقليمها متى استهدفت مصالحها الأساسية، كالأمن الوطني والاستقلال السياسي والمصالح الحيوية، حتى إذا ارتكبها أجانب خارج البلاد (پوربافرانی، 1391، 316).

ثالثًا: الاختصاص المرتبط بصفة الجاني وجنسيته. تتناول المادة (6) بعض الجرائم التي يرتكبها موظفو الدولة والعاملون الإيرانيون والممثلون السياسيون أو القنصليون خارج البلاد، متى اتصلت بوظائفهم الإدارية. أما المادة (7)، فتقرر، وفق شروطها القانونية، إمكان ملاحقة المواطن الإيراني عن الجريمة المرتكبة في الخارج، استنادًا إلى رابطة الجنسية واشتراط تجريم الفعل في مكان ارتكابه (حجتي، 1395، 200).

رابعًا: الاختصاص القائم على جنسية المجني عليه. تجيز المادة (8)، وفق شروط محددة، ملاحقة بعض الجرائم المرتكبة خارج البلاد إذا وقعت ضد مواطن إيراني أو مست مصالح الدولة الإيرانية. ويهدف هذا المبدأ، المعروف بالاختصاص الشخصي السلبي، إلى حماية المواطنين والمصالح الوطنية، مع مراعاة القيود اللازمة لتجنب تعارض الاختصاصات القضائية.

خامسًا: الصلة بالالتزامات الدولية. تكتسب المادة (9) أهمية متميزة إلى جانب المبادئ السابقة، إذ تحيل إلى القوانين الخاصة والمعاهدات والقواعد الدولية التي انضمت إليها إيران، وتتيح النظر في الجرائم وفقًا للقواعد التي تقرر الاختصاص للمحاكم الإيرانية. ويرى بعض الفقهاء أن هذا الحكم قد يهيئ أساسًا محتملًا لقبول بعض صور الاختصاص المتجاوز للإقليم، ومنها الاختصاص العالمي، الذي يتيح ملاحقة جرائم دولية معينة بصرف النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية الجاني والمجني عليه (أردبيلي، 1389، 131).

ومع ذلك، فإن إمكان إعمال الاختصاص العالمي في إيران يواجه تحديات، أبرزها غياب التجريم المستقل والصريح للجريمة ضد الإنسانية، والحاجة إلى أساس تشريعي أو اتفاقي واضح يجيز الملاحقة. وبذلك، تعكس المواد (3–9) تعدد أسس الاختصاص الجنائي الإيراني، غير أن الاستناد إليها لإعمال الاختصاص العالمي يقتضي التمييز بين الاختصاصات التقليدية وبين الأساس القانوني المحدد للملاحقة عن الجرائم الدولية المرتكبة خارج الإقليم.

2–1–2. قدرات المادة (9) من قانون العقوبات الإسلامي وقيودها في تفسير الاختصاص العالمي

تُعد المادة (9) من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني حلقة وصل بين التشريع الداخلي والالتزامات الدولية، إذ تجيز الاستناد إلى القوانين الخاصة والمعاهدات والقواعد الدولية التي انضمت إليها إيران لتحديد اختصاص محاكمها. وعلى الرغم من أنها لا تنص صراحة على الاختصاص العالمي، فإن بعض الفقهاء يرون فيها أساسًا محتملًا لقبول صور من الاختصاص الجنائي المتجاوز للإقليم (ضيائي بيكدلي وحكيمي ها، 1395، ص 104).

وتتمثل إحدى أهم قدرات هذه المادة في إمكان الاستناد إليها لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية التي توجب ملاحقة مرتكبي جرائم معينة أو تسليمهم. وبذلك، قد تسهم في تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب، متى توافرت المعاهدة أو القاعدة القانونية التي تمنح المحاكم الإيرانية الاختصاص بالنظر في الجريمة (ميرجعفري، زرنشان ورحمتي فر، 1402، ص 1664). كما يمكن أن تتيح، من حيث المبدأ، مجالًا لتطوير الاختصاص الجنائي الإيراني بما ينسجم مع بعض الالتزامات الدولية، ويعزز إمكان ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة (رستمي، 1398، ص 146).

ومع ذلك، تواجه المادة (9) قيودًا تحول دون اعتبارها أساسًا مستقلًا وكافيًا لإعمال الاختصاص العالمي. فأولها طبيعتها الإحالية؛ إذ لا تنشئ اختصاصًا جديدًا بذاتها، بل تحيل إلى القوانين الخاصة والمعاهدات والقواعد الدولية ذات الصلة. ولذلك، فإن غياب نص خاص أو التزام اتفاقي يمنح المحاكم الاختصاص يحد من جدواها العملية، وهو ما دفع بعض الباحثين إلى اعتبارها قاعدة تكميلية لا تستقل بإنشاء الاختصاص الجنائي (عيسائيان وعيسائيان، 1402، ص 32).

ويتمثل القيد الثاني في غياب التجريم المستقل والصريح للجريمة ضد الإنسانية في التشريع الإيراني؛ إذ لا يكفي وجود أساس محتمل للاختصاص إذا لم يكن الفعل مجرّمًا بموجب قاعدة قانونية واضحة. كما لا تحدد المادة (9) شروط ممارسة الاختصاص العابر للإقليم، كوجود المتهم في الدولة، وضوابط بدء الملاحقة، والجهة المختصة بإجازتها، والضمانات اللازمة لتجنب تعارض الاختصاصات أو إساءة استعماله.

ويضاف إلى ذلك أن التطبيق الفعلي للاختصاص العالمي يتطلب آليات فعالة للتعاون القضائي الدولي، تشمل جمع الأدلة خارج الإقليم، وتبادل المعلومات، والتعاون الشرطي والقضائي، وتسليم المتهمين. ومن ثم، فإن غياب الأطر التشريعية والمؤسسية الكافية قد يحول دون الاستفادة العملية من الأساس القانوني المحتمل الذي توفره المادة (9) (ميرجعفري، زرنشان ورحمتي فر، 1402، ص 1670).

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن المادة (9) تتيح مجالًا للربط بين القانون الإيراني والالتزامات الدولية، لكنها لا تكفي، بمفردها، لتأسيس الاختصاص العالمي بشأن الجرائم ضد الإنسانية. ويتطلب تفعيل هذا الاختصاص وضع قواعد تشريعية صريحة، وتجريم الجرائم الدولية ذات الصلة، وتحديد شروط الملاحقة وضماناتها، إلى جانب تطوير آليات التعاون القضائي الدولي.

2-1-3. وضع تجريم الجريمة ضد الإنسانية والفراغات التشريعية في القانون الإيراني

تُعد الجريمة ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية، نظرًا إلى طبيعتها الواسعة والمنهجية وما تنطوي عليه من انتهاكات جسيمة لحقوق السكان المدنيين. وقد تطور مفهومها في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وصولًا إلى تنظيمها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، الذي ربطها بارتكاب أفعال لاإنسانية في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد السكان المدنيين، مع العلم بالهجوم. غير أن دراسة التشريع الجنائي الإيراني تكشف عن غياب نص مستقل يجرّم هذه الجريمة بوصفها وصفًا جرميًا قائمًا بذاته، وهو ما يثير إشكالات تتعلق بمواءمة التشريع الداخلي مع تطورات القانون الدولي الجنائي (جمشيدي، 1402، ص 12).

فعلى الرغم من أن القوانين الإيرانية تجرّم أفعالًا يمكن أن تدخل ضمن الأفعال المكوّنة للجريمة ضد الإنسانية، كالقتل والحبس غير المشروع وبعض صور الاعتداء على الأشخاص، فإن تجريم هذه الأفعال بصورة منفردة لا يعادل الاعتراف بالجريمة ضد الإنسانية بوصفها جريمة مستقلة ذات عناصر مادية ومعنوية وسياقية متميزة. ويتصل ذلك بمبدأ الشرعية الجنائية الذي تقرره المادة الثانية من قانون العقوبات الإسلامي، ومقتضاه أن يكون الفعل أو الامتناع معاقبًا عليه بموجب القانون حتى يُعد جريمة (جعفري، 1400: ص 13).

كما أن وجود أوصاف جرمية متفرقة لا يكفي بالضرورة لاستيعاب الطبيعة الجماعية والمنظمة للجريمة ضد الإنسانية، ولا لتغطية جميع صور المسؤولية الناشئة عنها. وفي هذا السياق، أُشير إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد يتيح إدراج بعض صور الإبادة البيئية ضمن الأفعال المرتبطة بجرائم دولية معينة، وفقًا لشروطها القانونية (دوانلو وجعفري، 1403: ص 151). كذلك، فإن الطبيعة الجماعية للجرائم الدولية وتعدد مرتكبيها قد تجعل قواعد الاشتراك والمساعدة التقليدية غير كافية وحدها لاستيعاب جميع صور المساهمة في ارتكابها (جعفري ومحبي، 1397: ص 191). فضلا عن ذلك، فإن غياب التجريم الصريح للجريمة ضد الإنسانية يشكل عائقا أمام الإعمال السليم للاختصاص الجنائي؛ لأن مبدأ الشرعية يقتضي ألا يترك تحديد نطاق الجريمة لإنشاء قضائي لاحق غير مستند إلى نص واضح. ولذلك ينبغي عند التجريم «تحديد حدود السلوك ومصاديقه ومفاهيمه بوضوح كامل وعلى نحو يكون مفهوما للجمهور»[1]، كما ينبغي أن يكون التعريف «جامعا لجميع مصاديقه ومانعا من دخول مصاديق غير مرتبطة في نطاقه»[2] (جعفري، 1400: ص 12).

ويمتد أثر هذا القصور إلى تنفيذ الالتزامات الدولية؛ إذ قد يؤدي غياب القواعد الداخلية المحددة إلى صعوبات في ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، حتى عندما توجد التزامات دولية ذات صلة. وفي هذا الإطار، تبرز أهمية تطوير التشريع الداخلي بما يعزز القدرة على مواجهة الجرائم الدولية ويحد من العقبات التي تحول دون المساءلة (رحمتي تركاشوند، پورقهرماني وبيكي، 1402، ص 98).

ومن منظور السياسة الجنائية، فإن النص على تجريم مستقل للجريمة ضد الإنسانية من شأنه أن يعزز الانسجام بين القانون الداخلي وتطورات القانون الدولي الجنائي، ويوضح العناصر المادية والمعنوية للجريمة، ويدعم الأساس القانوني

[1]. «باید حدود و ثغور و مصادیق و مفاهیم آن را کاملاً واضح و مبرهن بهنحویکه برای عموم قابلفهم باشد، تبیین نماید»

[2]. «باید جامع همه انواع مصادیق بوده و مانع ورود مصادیقی غیرمرتبط در دامنه و قلمرو آن گردد»

لملاحقة مرتكبيها. كما يمكن أن يسهم في تطوير إمكانات إعمال الاختصاص العالمي، شريطة استكماله بالقواعد الإجرائية والمؤسسية اللازمة.

وخلاصة القول، إن تجريم بعض الأفعال الداخلة في تكوين الجريمة ضد الإنسانية لا يعوّض غياب نص مستقل يعكس طبيعتها القانونية الخاصة. ومن ثم، فإن معالجة الفراغ التشريعي تقتضي وضع تعريف واضح للجريمة وتحديد أركانها وقواعد المسؤولية عنها، بما يعزز فاعلية الملاحقة الجنائية ويهيئ أساسًا أكثر وضوحًا لبحث إمكان إعمال الاختصاص العالمي في القانون الإيراني.

2-2. الآليات القضائية والتحديات التنفيذية في القانون الإيراني

2-2-1. اختصاص الجهات القضائية، وأصول المحاكمات، وإمكان النظر الداخلي

يتوقف التحقق العملي للعدالة الجنائية إزاء الجريمة ضد الإنسانية على قدرة النظام القضائي الداخلي على مباشرة الملاحقة والنظر في إطار قواعد الاختصاص وآليات محاكمة مناسبة. وفي القانون الإيراني يحدد الاختصاص غالبًا على أساس المبادئ التقليدية (الإقليمي، الشخصي، الحقيقي)، بينما قد تتجاوز الجرائم الدولية هذا الإطار وتحتاج إلى آليات تتجاوز الرابطة الإقليمية أو الشخصية المباشرة، وهو ما يطرح مفهوم الاختصاص العالمي الذي يقتضي وجود قدرات قانونية ومؤسسية (ميرجعفرى، زرنشان، و رحمتيفر، 1402: 1660). وقد تشكل نظام المحاكم الجنائية في إيران على أساس التقسيم بين محاكم عامة وأخرى متخصصة، لكن النظر في الجرائم الدولية يقتضي غالبًا فحص حجم واسع من الأدلة والشهادات وتحليل البنى المنظمة، وقد تكون الجريمة واقعة خارج الإقليم، مما يستلزم تعزيز القدرات التخصصية وإنشاء آليات مناسبة (خليلي فر، إسلامي، وميرزايي، 1397: 164). كما تؤدي قواعد الإجراءات الجنائية دورًا حاسمًا، إذ ينبغي أن تحقق فعالية التحقيق مع الحفاظ على الضمانات الدفاعية؛ فالمقصود أن «تكون الإجراءات المثلى في هذه المرحلة على نحو يحقق مصالح المجتمع ويساعد في الوقت نفسه المشتبه فيه البريء على إثبات براءته»[1] (جعفري، موسوي وإسلاميه همداني، 1395: 47). وتزداد أهمية ضمانات المحاكمة العادلة وحق الدفاع في الجرائم الدولية، وقد «حظي حق الدفاع والحق في الاستعانة بمحام بعناية تفصيلية في قواعد إجراءات المحكمة الجنائية الدولية» (جعفري، موسوي وإسلاميه همداني، 1395: 42)، إلا أن مجرد الإشارة التشريعية لا تكفي دون ضمانة فعالة، ومن أوجه القصور «عدم اهتمام المشرع بتقرير ضمانة تنفيذ مناسبة عند عدم تحقق هذا الحق وفقا للمادة 48 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر سنة 1392» (جعفري، موسوي وإسلاميه همداني، 1395: 48). وفي الجملة، يتوقف إمكان النظر الداخلي على قدرة الجهات القضائية وكفاءة أصول المحاكمات، ويتطلب تعزيز تخصص القضاة، وتطوير آليات جمع الأدلة العابرة للحدود، والتنسيق بين الهيئات القضائية، ورفع مستوى التعاون الدولي، وإلا حال غياب الآليات التنفيذية الفعالة دون التحقق العملي للاختصاص العالمي.

2-2-2. التعاون القضائي الدولي، والتسليم، والعوائق المؤسسية والتنفيذية

يُعدّ التعاون القضائي الدولي من أهم آليات مواجهة الجرائم العابرة للحدود، إذ قد تمتد آثار الجريمة ضد الإنسانية إلى عدة دول، وقد يلجأ مرتكبوها إلى أقاليم أخرى أو تكون الأدلة والشهود خارج الدولة. ويتخذ هذا التعاون صورًا متعددة، أهمها تسليم المجرمين، والإنابة القضائية، ونقل المحكوم عليهم، وتبادل المعلومات، والتعاونات الشرطية (خاني، عبدالمحمدزاده، وحيدري، 1399: 66). ويحتل التسليم مكانة خاصة لأنه يمنع إفلات المرتكبين بالخروج من إقليم الدولة، وقد نظمته معاهدات دولية واتفاقات ثنائية، ومنها في القانون الإيراني (صادقيان لمراسكي، 1403: 112). غير أن التنفيذ يواجه تحديات بسبب اختلاف الأنظمة القانونية وشروط التسليم (كازدواجية التجريم وحظر تسليم الرعايا والاعتبارات

[1]. «آیین مطلوب این مرحله باید به گونه‌ای باشد که علاوه بر تأمین منافع جامعه، مظنون بی‌گناه را در اثبات بی‌گناهی‌اش یاری کند»

CC BY

المتعلقة بحقوق الإنسان)، مما قد يؤدي إلى البطء أو الإخفاق، وقد أكد بعض الباحثين ضرورة إصلاح وتنسيق القواعد المتعلقة بالتسليم دوليًا (فرخزاد، 1399، 357). أما الإنابة القضائية فتتيح التعاون في التحقيق وجمع الأدلة واستدعاء الشهود، وتكتسب أهمية في الجرائم المعقدة والعابرة للحدود. وعلى الرغم من ذلك، يواجه التعاون القضائي في النظام الإيراني عوائق مؤسسية وتنفيذية، منها القيود في إبرام اتفاقات التعاون وتنفيذها، وما يستلزمه ذلك من تنسيق بين مؤسسات حكومية وقضائية متعددة، وقد أظهرت بعض الدراسات وجود تحديات قانونية وإدارية تؤثر في كفاءة هذا التعاون (شريعت باقري، 1393: 152). كما يمكن أن تؤثر القيود السياسية والدبلوماسية في مستوى التعاون بما يتجاوز الإطار القانوني المحض. وفي الجملة، يؤدي التعاون القضائي الدولي دورًا أساسيًا في مواجهة الجريمة ضد الإنسانية، وتتوقف كفاءته في القانون الإيراني على وجود معاهدات، والتنسيق المؤسسي، وإزالة العوائق التنفيذية؛ ولذلك فإن تعزيز الأطر القانونية وتطوير الاتفاقات ورفع القدرات المؤسسية يمكن أن يزيد قدرة النظام القانوني على الإعمال الفعال للاختصاص الجنائي إزاء هذه الجرائم.

المبحث الثاني: إعمال الاختصاص العالمي في النظر في الجريمة ضد الإنسانية في القانون العراقي

3-1. الإطار القانوني والتشريعي للاختصاص العالمي في القانون العراقي

هيأت التحولات القانونية في العراق بعد سقوط النظام السابق الأرضية لدخول مفاهيم القانون الدولي الجنائي إلى النظام التشريعي، وتتجلى أهم صوره في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لسنة 2005، الذي نص على اختصاص النظر في الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وإلى جانبه صدرت قوانين مكملة، كقانون مؤسسة الشهداء وقانون دعم الناجيات الإيزيديات، تتناول توثيق الجرائم ودعم الضحايا وتعزيز العدالة الانتقالية، دون أن تنشئ اختصاصًا جنائيًا مباشرًا، وإن ظل هذا الإطار يواجه تحديات في التوافق الكامل مع معايير القانون الدولي الجنائي.

3-1-1. مكانة الاختصاص العالمي في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

يميّز قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بين الاختصاص الإقليمي والعيني والشخصي والعالمي، وتُعدّ المادة 13 أهم قاعدة للبحث الحالي، إذ تنص صراحة تحت عنوان الاختصاص العالمي على إمكان تطبيق القانون العراقي على الأشخاص الموجودين في العراق بعد ارتكاب بعض الجرائم في الخارج. إلا أن نطاقها يقتصر على جرائم محصورة (كتخريب وسائل المواصلات الدولية أو تعطيلها، والاتجار بالنساء أو الصغار أو الرقيق أو المخدرات)، ولا تندرج الجريمة ضد الإنسانية ضمنها، فضلًا عن أن المادة 14 تخضع ملاحقة الجرائم المرتكبة خارج العراق لشروط منها إذن الجهة المحددة قانونًا. وعليه، فرغم الاعتراف الصريح بالاختصاص العالمي، لا يمكن استنباط اختصاص عالمي للمحاكم العراقية بالنسبة إلى الجريمة ضد الإنسانية من المادة 13 وحدها (قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، المادتان 13 و14).

3-1-2. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005 ونطاق اختصاصها

سعى هذا القانون إلى إدخال المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الجنائي في النظام الداخلي، فعُرّفت فيه لأول مرة جرائم الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب بصورة صريحة، ونصّ على اختصاص النظر فيها أمام هيئة قضائية وطنية، وهو ما يعدّ نقطة تحول في تقارب النظام القانوني العراقي مع تطورات القانون الدولي الجنائي. وقد وُضع تعريف الجريمة ضد الإنسانية استلهامًا من الوثائق الدولية واجتهاد المحاكم الجنائية الدولية، ويشمل أفعالًا كالقتل والإبادة والنفي القسري والحبس غير القانوني والتعذيب وسائر الأفعال اللاإنسانية إذا ارتكبت في إطار هجوم واسع أو منظم ضد السكان المدنيين (Bassiouni, 2005, p. 333).

غير أن نطاق اختصاص المحكمة ليس عامًا أو غير محدود، بل يقتصر على الأشخاص المشمولين بالقانون والجرائم الواقعة خلال المدة الزمنية المقررة فيه، ولذلك فإن نظرها في بعض الأفعال المرتكبة خارج إقليم العراق يستند إلى

الاختصاص الخاص المقرر في قانون إنشائها، وليس إلى غياب أي رابطة شخصية أو زمنية بالعراق. ومن ثم، لا ينبغي مساواته بالاختصاص العالمي بمعناه الدقيق، وتُدرس هذه المحكمة في البحث بوصفها نموذجًا لـ«النظر الوطني في الجرائم الدولية» ودليلًا على القدرة التشريعية والقضائية للعراق، لا بوصفها نموذجًا لإعمال الاختصاص العالمي. وقد شمل اختصاصها المرتكبين المباشرين وغيرهم ممن أسهم في التخطيط أو إصدار الأوامر أو التسهيل، بما ينسجم مع المبادئ المقبولة في القانون الدولي الجنائي (Parker, 2005, p. 712).

ومن حيث البنية التنظيمية، نص القانون على نظام متعدد الطبقات (شعب التحقيق والبداءة والتمييز)، بقصد ضمان المحاكمة العادلة وإمكان الرقابة القضائية، وتضمن قواعد تتعلق بحقوق المتهمين وجمع الأدلة وأحكام المحاكمة. ومع ذلك، أثيرت انتقادات دولية بشأن المراعاة الكاملة لمعايير المحاكمة العادلة في بعض المحاكمات (Newton, 2005, p. 920). كما اهتم القانون بمسؤولية القادة السياسيين والعسكريين، فلا تشكل الصفة الرسمية مانعًا من الملاحقة الجنائية، وهو مبدأ مقبول في القانون الدولي الجنائي وأدى دورًا حاسمًا في محاكمة بعض كبار مسؤولي النظام السابق.

ومع ذلك، كانت لاختصاص المحكمة قيود، أهمها الحدود الزمنية؛ إذ أُنشئت أساسًا للنظر في الجرائم المرتكبة في فترة الحكم السابق، فظل اختصاصها محدودًا بالنسبة إلى كثير من الجرائم اللاحقة التي وقعت بعد سنة 2003، وهو ما دفع بعض الباحثين إلى اعتبار إنشاءها خطوة مهمة في العدالة الانتقالية لكنها غير كافية لمواجهة الجرائم الدولية على المدى الطويل، وتحتاج إلى إصلاحات تشريعية أوسع (Mettraux, 2007, p. 289). وقد برزت أيضًا تحديات مؤسسية وعملية تمثلت في عدم استقرار الحالة الأمنية، ونقص الموارد البشرية المتخصصة، والضغوط السياسية، وصعوبات جمع الأدلة وحماية الشهود. ومع ذلك، يبقى إنشاء المحكمة من أهم الجهود الرامية إلى تحقيق العدالة الجنائية بعد سقوط النظام السابق، وقد حظيت تجربتها بالاهتمام في أدبيات العدالة الانتقالية.

وفي الجملة، أدى قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا دورًا مهمًا في إنشاء إطار قانوني للنظر في الجرائم الدولية، غير أن القيود الزمنية والتحديات المؤسسية تدل على أن النظام القانوني العراقي لا يزال يحتاج إلى إصلاحات وتعزيز لآلياته القضائية من أجل التحقق الكامل للعدالة في مجال الجريمة ضد الإنسانية.

3-1-3. القوانين المكملة للعدالة الانتقالية وصلتها غير المباشرة بالملاحقة العابرة للحدود

لا يشكل قانون الناجيات الإيزيديات وقانون مؤسسة الشهداء أساسًا لإعمال الاختصاص العالمي للمحاكم العراقية، ولا ينبغي تقديمهما على هذا الأساس؛ فوظيفتهما الأساسية التعرف على الضحايا وحمايتهم وتعويضهم وتوثيق آثار الجرائم الواسعة. وتكمن أهميتهما للبحث في أن تسجيل بيانات الضحايا وتوثيق الانتهاكات يمكن أن يُستخدم بصورة غير مباشرة في التحقيقات وأشكال التعاون القضائي الداخلي أو العابر للحدود المرتبط بالمساءلة الجنائية، ولذلك تُدرسان بوصفهما جزءًا من الإطار المكمل للعدالة الانتقالية، دون استنباط اختصاص عالمي منهما.

ويمكن ملاحظة الصلة الأكثر مباشرة بين الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين والاختصاص العالمي في اجتهاد بعض المحاكم الأجنبية؛ إذ أدانت المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت، في 30 نوفمبر 2021، طه الجميلي (Taha Al-J)، وهو عضو عراقي في تنظيم داعش، بالإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية بسبب الأفعال المرتكبة ضد ضحايا إيزيديين في العراق، وقد عُرض الأساس القضائي لهذه القضية بوصفه الاختصاص العالمي لألمانيا. ويبين هذا المثال أن الجرائم الواقعة في العراق يمكن أن تكون موضوعًا لإعمال الاختصاص العالمي في دولة ثالثة، إلا أن ذلك يختلف عن الاختصاص الداخلي للمحاكم العراقية.

3-2. القدرات والتحديات التنفيذية في القانون العراقي

3-2-1. القدرات القانونية والقضائية للعراق في النظر في الجريمة ضد الإنسانية

واجه النظام القانوني العراقي بعد سنة 2003 تحديات واسعة في النظر في الجرائم الدولية، لكنه سعى إلى إنشاء قدرات قانونية ومؤسسية لمواجهة الإفلات من العقاب، تمثلت في إصدار قوانين جديدة وإنشاء هيئات قضائية متخصصة وتعزيز آليات التحقيق والملاحقة. ومن أهم هذه القدرات إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا بوصفها هيئة متخصصة في النظر في الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وقد نظرت في عدد من القضايا المهمة، بما بين أن الجهاز القضائي العراقي قادر، في إطار هيئة متخصصة، على النظر في الجرائم المعقدة والواسعة (حسن، 2012، ص 85). ويتجلى ذلك بوضوح في قضيتي الدجيل والأنفال؛ ففي الدجيل حوكم صدام حسين وسبعة متهمين آخرين بتهمة ارتكاب جريمة ضد الإنسانية، وصدر الحكم الابتدائي في 5 نوفمبر 2006، وفي الأنفال طُرحت اتهامات شملت الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ومع ذلك، لا تمثل هاتان القضيتان إعمالًا للاختصاص العالمي بمعناه الخاص، بل إعمالًا للاختصاص الخاص للمحكمة الوطنية العراقية ضمن النطاق المقرر في القانون رقم 10 لسنة 2005.

ومن القدرات الأخرى وجود مؤسسة الادعاء العام التي يؤدي قانونها الصادر سنة 2017 دورًا رئيسًا في التحقيق والملاحقة والإشراف على التحقيقات الجنائية وإقامة الدعوى العامة، بما يكتسب أهمية خاصة في القضايا المتعلقة بالجرائم الواسعة أو المنظمة التي تحتاج إلى تخصص وتنسيق مؤسسي (الأطرقجي، 2020، ص 295). كما يُعدّ قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2005 من الأدوات المهمة، إذ قد تتداخل كثير من الأفعال الإرهابية من حيث الطبيعة مع عناصر الجرائم الدولية، وقد نظر في بعض القضايا المتعلقة بأعمال عنف واسعة ضد المدنيين استنادًا إليه (عباس، 2023، ص 284). وتُضاف إلى ذلك الآليات المرتبطة بتوثيق الجرائم وحماية الأدلة، ولا سيما القواعد المتعلقة بحماية المقابر الجماعية وإجراء التحقيقات العلمية والقضائية بشأنها، بما يؤدي دورًا مهمًا في إثبات وقوع الجرائم والتعرف على الضحايا (الغراوي، 2021، ص 235).

ويتمتع النظام القضائي العراقي أيضًا بقدرات مؤسسية، أبرزها خبرة القضاة والفقهاء في النظر في القضايا المعقدة المرتبطة بأعمال العنف الواسعة والجرائم الإرهابية، بما أتاح اكتساب خبرة عملية في التعامل مع الجرائم المتعددة الطبقات. كما أجرى العراق أشكالًا من التعاون مع بعض الهيئات الدولية في توثيق الجرائم وتعزيز القدرات القضائية، من خلال تدريب القضاة وأعضاء الادعاء العام ودعم التحقيقات. ومن منظور العدالة الانتقالية، طوّر العراق آليات شملت المحاكمات الجنائية وبرامج جبر الضرر والتدابير المرتبطة بالتعرف على الضحايا، وإن ظلت تواجه تحديات (ياس وزوردهشت، 2022، ص 21).

وفي الجملة، يتمتع النظام القانوني العراقي بخبرة مؤسسية وقضائية ملحوظة في التعامل مع بعض الجرائم الدولية، لكن امتلاك هذه القدرات لا يعني التحقق الكامل للمساءلة الجنائية، ولا يمثل وجود سابقة مثبتة لإعمال العراق للاختصاص العالمي بالنسبة إلى الجريمة ضد الإنسانية، بل خبرة عملية في النظر الوطني في الجرائم الدولية.

3-2-2. تحديات الإثبات وجمع الأدلة وعدم التوافق مع المعايير الدولية

يواجه إثبات الجريمة ضد الإنسانية في النظام القانوني العراقي تحديات متعددة يمكن إجمالها في ثلاثة مجالات: صعوبات كشف الجرائم الواسعة والتحقيق فيها، ومشكلات جمع الأدلة وحفظها، وعدم انسجام بعض قواعد الإثبات الداخلية مع المعايير الدولية.

أما التحدي الأول، فيرجع إلى الطبيعة الخاصة للجريمة ضد الإنسانية؛ إذ تُرتكب عادة في إطار هجمات واسعة أو منهجية ضد السكان المدنيين، وتشمل أفعالًا متعددة، مما يعقّد التعرف على المرتكبين وتحديد تسلسل المسؤولية وإثبات العناصر المادية والمعنوية. وفي كثير من الحالات تكون الهيئات الحكومية أو الجماعات المسلحة ذات سيطرة فعلية

CC BY

على مناطق معينة، فيكون وصول الجهات التحقيقية إلى مسرح الجريمة محدودًا. وتزداد هذه المسألة أهمية في العراق، حيث وقع كثير من الجرائم في مناطق ظلت مدة طويلة خارج سيطرة الحكومة المركزية أو تضررت فيها البنى الإدارية والقضائية، فضاع جزء من الأدلة المحتملة، وزاد التهجير الواسع للسكان والهجرة القسرية للضحايا والشهود من صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات.

أما التحدي الثاني فيتعلق بجمع الأدلة وحفظها؛ فالتحقيقات الجنائية تقوم عادة على شهادات الشهود والوثائق الرسمية وتقارير الطب العدلي والبيانات الرقمية والشواهد المادية، لكن الوصول إلى هذه الأدلة في العراق اقترن بقيود، من أبرزها ضعف بعض البنى الفنية والتخصصية، إذ يحتاج جمع الشواهد المعقدة وتحليلها (كالبيانات الإلكترونية والصور الفضائية والمعلومات الرقمية) إلى تخصص وتجهيزات متقدمة لا تتوافر في جميع الحالات. ومع اتساع استخدام التقنيات الرقمية، ازدادت أهمية الأدلة الإلكترونية في الإجراءات الجنائية، إلا أن قبولها وتقييمها في القانون الداخلي العراقي لا يزال يواجه تحديات لأن بعض القواعد التقليدية للإثبات صُممت على نحو يجعل استخدام الأدلة الحديثة مقترنًا بقيود، مما يزيد الحاجة إلى تطوير أطر قانونية مناسبة (عباس، 2024، ص 125). كما تكتسب مسألة حفظ الأدلة وصيانتها أهمية خاصة لأن المسافة الزمنية بين وقوع الجريمة وبدء النظر القضائي قد تكون طويلة، وإذا لم تسجل الأدلة وتحفظ على الوجه الصحيح فقد تفقد قيمتها الإثباتية، وقد اقترنت الحماية المناسبة لمسارح الجريمة والمقابر الجماعية في بعض الحالات بصعوبات بسبب الظروف الأمنية أو نقص الإمكانات.

أما التحدي الثالث فيتعلق بعدم انسجام بعض قواعد الإثبات الداخلية مع المعايير المقبولة في القانون الدولي الجنائي؛ ففي اجتهاد المحاكم الدولية صُممت قواعد الإثبات على نحو أكثر مرونة يتيح النظر في طيف واسع من الأدلة، بينما لا تزال بعض قواعد الإثبات العراقية تقوم على مقاربات تقليدية أقل كفاءة عند النظر في الجرائم المعقدة. ومن أمثلة ذلك أن القانون الدولي الجنائي يولي اهتمامًا خاصًا لمفهوم النمط العام للسلوك، فيمكن للمحكمة من خلال دراسة مجموعة من الوقائع المتشابهة أن تقف على وجود هجوم واسع أو منهجي، في حين تركز بعض الأنظمة الداخلية على إثبات كل واقعة على نحو منفصل، مما يعقّد إثبات العناصر البنيوية للجريمة. وقد أثيرت في السنوات الأخيرة نقاشات بشأن ضرورة إصلاح قواعد الإثبات في العراق لمزيد من التوافق مع المعايير الدولية، بما يتيح استخدامًا أكثر فعالية لأنواع مختلفة من الأدلة، كتقارير الخبراء والوثائق الدولية والبيانات الرقمية (المعموري والمحناوي، 2025، ص 382).

وفي الجملة، رغم الخطوات التي اتخذها النظام القانوني العراقي لتعزيز آليات التحقيق والإثبات، لا يزال النظر في الجريمة ضد الإنسانية يواجه تحديات في الوصول إلى مسارح الجريمة، وجمع الأدلة المعقدة وتحليلها، وحماية الشواهد، وانسجام قواعد الإثبات مع المعايير الدولية؛ وتقتضي المواجهة الفعالة تعزيز القدرات الفنية والمؤسسية، وتطوير التدريبات التخصصية، وإصلاح بعض القواعد القانونية.

3-2-3. التدخلات السياسية، والاستقلال القضائي، وآثار ذلك على الإعمال الفعال للاختصاص العالمي

يُعدّ وجود الهياكل المؤسسية الفعالة والآليات القانونية المناسبة لضمان المحاكمة العادلة من أهم العوامل المؤثرة في كفاءة نظام العدالة الجنائية في النظر في الجرائم الدولية، ولا سيما في القضايا ذات الأبعاد السياسية والأمنية والاجتماعية الواسعة، حيث تكتسب شفافية النظر وقواعد أصول المحاكمات ووجود هيئات متخصصة أهمية خاصة.

وفي النظريات القانونية المعاصرة، يُعدّ الاستقلال القضائي ركنًا أساسيًا لسيادة القانون وضمان العدالة؛ ويعني أن يتخذ القضاة قراراتهم على أساس القانون وضميرهم القضائي فقط دون تأثير الضغوط السياسية أو التنفيذية أو الاجتماعية. وتزداد أهميته في القضايا المتعلقة بالجرائم الدولية لأنها قد ترتبط بمسؤولية مسؤولين سياسيين أو عسكريين أو جماعات قوية، وفي حال غياب الاستقلال الحقيقي يزداد احتمال التدخل في مسار التحقيقات أو النظر القضائي، بما يعرقل تحقق العدالة الجنائية (السعدي، 2022، ص 58). وتؤدي الهياكل المؤسسية والأطر القانونية دورًا مهمًا في كفاءة النظام، إذ

تجرى إصلاحات قانونية ومؤسسية عادة في أعقاب تحولات سياسية أو اجتماعية واسعة لتعزيز كفاءة الهيئات المسؤولة، إلا أن التحقق الكامل لأهدافها يبقى مصحوبًا بتحديات سياسية وأمنية واجتماعية ومؤسسية وتنفيذية (الحيالي، 2021، ص 145).

وتكتسب هذه المسألة أهمية أكبر في العراق؛ فكثير من الجرائم الواسعة وقع في سياق النزاعات السياسية والعسكرية والطائفية، وقد تكون في بعض الحالات أشخاص أو جماعات ذات نفوذ سياسي ضالعة فيها، مما قد يعرّض النظر القضائي لضغوط متعددة، منها التأثير على مسار التحقيقات، أو فرض قيود على الوصول إلى المعلومات، أو الضغط على القضاة وأعضاء الادعاء العام. ومن النتائج المهمة لهذه التدخلات إضعاف الثقة العامة في جهاز العدالة، وهو ما يعرقل المشاركة الفعالة للضحايا والشهود في الإجراءات القضائية ويجعل كشف الحقيقة والمساءلة أكثر صعوبة (العاني، 2020، ص 210).

ومن منظور القانون الدولي الجنائي، يُعدّ الاستقلال القضائي شرطًا سابقًا مهمًا للإعمال الفعال للاختصاص العالمي، إذ يقتضي إعماله أن يتمتع الجهاز القضائي بدرجة كافية من الاستقلال والحياد لكي ينظر في القضايا دون تأثر بالاعتبارات السياسية أو الدبلوماسية؛ وإلا احتمل أن يتحول الاختصاص العالمي إلى أداة للمنافسات السياسية أو الضغوط الدولية. وفي العراق، يمكن للتحديات المتعلقة بالاستقلال القضائي أن تؤثر في إمكان الإعمال الفعال للاختصاص العالمي؛ فرغم أن القوانين الداخلية وفرت في بعض الحالات إمكان النظر في الجرائم الواسعة، فإن التحقق العملي يحتاج إلى جهاز قضائي مستقل ومهني، وإذا واجهت الهيئات القضائية ضغوطًا سياسية فقد لا تتوافر الرغبة أو القدرة اللازمة للنظر في بعض القضايا الحساسة. وترتبط هذه المسألة أيضًا ارتباطًا وثيقًا بعملية العدالة الانتقالية التي يُعدّ النظر القضائي في مرتكبي الجرائم الجسيمة من أهم عناصرها، إذ ينبغي أن يكون الجهاز القضائي قادرًا على دراسة مسؤولية الأشخاص دون تأثر بالاعتبارات السياسية، وإلا احتمل ألا تلاحق بعض القضايا لأسباب سياسية أو أن يكون النظر فيها مقترنًا بالتأخير والقيود (الشريف، 2019، ص 183). وقد أظهرت بعض الدراسات أن التدخلات السياسية يمكن أن تؤثر بصورة مباشرة في مسار النظر في الجرائم الدولية في العراق، فقد تؤدي الضغوط السياسية إلى تغيير الأولويات القضائية أو الحد من نطاق التحقيقات أو وقف بعض القضايا، ولا سيما المرتبطة بجماعات قوية أو بشخصيات سياسية، بما يؤدي إلى نوع من الانتقائية في تنفيذ العدالة الجنائية (الجميلي، 2021، ص 104). ومع ذلك، جرت في السنوات الأخيرة محاولات لتعزيز استقلال الجهاز القضائي من خلال إصلاحات قانونية لتعزيز مكانة مجلس القضاء الأعلى وزيادة الشفافية ودعم استقلال القضاة، إضافة إلى التعاون مع بعض الهيئات الدولية في تدريب القضاة وتعزيز القدرات القضائية. وفي الجملة، يُعدّ الاستقلال القضائي من العناصر الأساسية في الإعمال الفعال للاختصاص العالمي والنظر في الجريمة ضد الإنسانية في العراق؛ فرغم المحاولات التي جرت بعد سنة 2003 لإنشاء جهاز قضائي مستقل وفعال، لا تزال التدخلات السياسية من التحديات المهمة التي يمكن أن تظهر في مراحل المسار القضائي كافة، وتؤثر في كفاءة نظام العدالة الجنائية في مواجهة الإفلات من العقاب. ومن شأن تعزيز الاستقلال القضائي وإنشاء آليات داعمة للقضاة وزيادة الشفافية أن يقلل هذه التحديات ويهيئ الأرضية لنظر أكثر فعالية في الجرائم الدولية، وأن يسهل إعمال الاختصاص العالمي إذا نُص على الأساس القانوني اللازم.

المبحث الثالث: الدراسة المقارنة بين القانونين الإيراني والعراقي وتقديم الحلول

4-1. المقارنة بين الأسس القانونية والآليات القضائية

4-1-1. أوجه الاشتراك في القدرات العابرة للحدود وضرورة مكافحة الإفلات من العقاب

لا ينبغي البحث عن وجه الاشتراك الرئيس بين النظامين الإيراني والعراقي في «القبول المتماثل للاختصاص العالمي»، بل في خروج كلا النظامين، بصورة محدودة، عن حصرية الاختصاص الإقليمي وقبولهما بعض صور الاختصاص

العابر للحدود. ففي القانون الإيراني، تحدد المواد 3 إلى 8 من قانون العقوبات الإسلامي أسس الاختصاص الإقليمي والعيني والشخصي، وتعترف المادة 9 بإمكان إعمال اختصاص ينشأ بموجب القوانين الخاصة أو المعاهدات والقواعد الدولية النافذة، لكنها لا تنشئ بذاتها اختصاصًا عالميًا مستقلًا وعامًا بالنسبة إلى الجريمة ضد الإنسانية. وفي المقابل، تعترف المادة 13 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 صراحة بالاختصاص العالمي، لكنها تقصره على جرائم محصورة لا تندرج الجريمة ضد الإنسانية ضمنها.

ويتمثل وجه الاشتراك الثاني في أن الإعمال الفعال للاختصاص بالنسبة إلى الجرائم الدولية في كلا النظامين يحتاج إلى أساس قانوني واضح، وتجريم داخلي ملائم، وآليات للإجراءات الجنائية والتعاون القضائي الدولي؛ فإيران تواجه فراغًا في التجريم المستقل للجريمة ضد الإنسانية والنص الصريح على الاختصاص العالمي بشأنها، والعراق، رغم نصه الصريح على الاختصاص العالمي وتجريم الجريمة ضد الإنسانية في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، لم يُنشئ رابطة قانونية عامة بين هذين المجالين.

أما وجه الاشتراك الثالث فيكمن في ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب وأهمية تعزيز القدرات الوطنية للنظر في الجرائم الجسيمة، مع التمييز بين «القدرات العابرة للحدود»، و«الاختصاص العالمي بمعناه الخاص»، و«الاختصاص الخاص للنظر في الجرائم الدولية». ولا ينبغي عرض تجربة المحكمة الجنائية العراقية العليا بوصفها وجه اشتراك بين البلدين في إعمال الاختصاص العالمي، بل بوصفها دليلًا على فرق مهم بين العراق وإيران من حيث امتلاك خبرة عملية للنظر الوطني في الجرائم الدولية.

4-1-2. أوجه الافتراق في التجريم، والصراحة التشريعية، والبنية القضائية.

رغم اشتراك النظامين في بعض الأسس النظرية، تظهر فروق ملحوظة في التجريم الصريح للجرائم الدولية، ومستوى الشفافية التشريعية، والبنى القضائية المسؤولة عن النظر فيها، بما أثر في تنفيذ العدالة الجنائية الدولية وفي كفاءة النظامين القضائيين.

أولًا: مستوى الصراحة والشمولية التشريعية. في إيران، لم يُجرَّم مفهوم الجريمة ضد الإنسانية بصورة صريحة ومستقلة في قانون العقوبات الإسلامي؛ إذ تناول المشرع في الغالب جرائم تقليدية كالقتل والتعذيب والحبس غير القانوني أو الأفعال العنيفة، دون تعريفها بوصفها عناصر مكونة للجريمة ضد الإنسانية في إطار عنوان مستقل ومنسجم، مما يضطر المحاكم الداخلية إلى استخدام أوصاف جنائية متفرقة لا تغطي بالضرورة جميع أبعاد هذه الجرائم (ميرجعفري وزرنشان، 2021، ص 112). وفي المقابل، سعى العراق إلى سد هذا الفراغ جزئيًا عبر قوانين خاصة، وأهمها قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا الذي يتمتع بدرجة أكبر من الصراحة في التعرف على الجرائم الدولية وإدخال مفاهيم القانون الدولي الجنائي في النظام الداخلي، إلا أن هذا التجريم تم في إطار قانون خاص ومقيد باختصاص محكمة خاصة، ولم يندمج بصورة كاملة في القانون الجنائي العام العراقي (الشتيوي، 2021، ص 67).

ويوجد فرق مهم آخر في الأساس القانوني للاختصاص العالمي؛ فالمادة 9 الإيرانية قاعدة إحالية لا تنشئ اختصاصًا عالميًا مستقلًا، بينما تعترف المادة 13 العراقية صراحة بالاختصاص العالمي لكنها تقصره على جرائم محدودة لا تشمل الجريمة ضد الإنسانية. ولذلك، يتمتع العراق بوضع أوضح من حيث النص الصريح، إلا أن أيا من النظامين لا يقدم أساسًا قانونيًا كاملًا وصريحًا لإعمال هذا الاختصاص بالنسبة إلى الجريمة ضد الإنسانية.

ثانيًا: مستوى توافق التجريم الداخلي مع معايير القانون الدولي الجنائي. في إيران، توجد فجوة ملحوظة بين القواعد الداخلية والمفاهيم المقبولة في الوثائق الدولية كنظام روما الأساسي؛ فكثير من العناصر المكونة للجريمة ضد الإنسانية، ومنها شرط الهجوم الواسع أو المنظم ضد السكان المدنيين أو مسؤولية القيادة، لم يرد ذكرها صراحة في القوانين الداخلية، مما حدّ من إمكان التوافق الكامل مع مفاهيم القانون الدولي الجنائي وأدى إلى صعوبات في التكييف (عسكري وجمشيدي،

2020، ص 145). وفي العراق، استلهم قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا مفاهيم القانون الدولي الجنائي وأدخل كثيرًا من عناصر الجرائم الدولية في متنه، فكان التحدي الرئيس في مرحلة التنفيذ والتفسير القضائي لا في مرحلة التعرف على المفاهيم؛ إذ واجهت المحاكم العراقية في بعض الحالات صعوبات في التكييف الدقيق للمفاهيم الدولية مع الظروف الداخلية (النعيمي، 2022، ص 94).

ثالثًا: البنية القضائية والهيئات المسؤولة. في إيران، يجري النظر في الجرائم الجسيمة في إطار البنية العامة للمحاكم الجنائية التي يقوم تقسيمها على أساس شدة العقوبة أو نوع الجريمة في القوانين الداخلية، دون هيئة متخصصة للنظر في الجرائم الدولية، مما يحد من تخصص القضاة في القانون الدولي الجنائي ويصعّب تحليل العناصر المعقدة لهذه الجرائم (صفايي وعظيمي، 2019، ص 201). وفي العراق، توجد تجربة إنشاء محكمة خاصة هي المحكمة الجنائية العراقية العليا، التي كانت مختصة بالنظر في الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجرت في إطارها محاولات لمراعاة معايير القانون الدولي الجنائي، إلا أنها واجهت تحديات كمحدودية الموارد والضغوط السياسية ونقص الخبرة القضائية في مجال القانون الدولي (غراوي، 2020، ص 158).

ويظهر فرق آخر في مستوى إضفاء الطابع المؤسسي على قواعد الجرائم الدولية؛ ففي إيران لا يزال كثير من مفاهيم القانون الدولي الجنائي يناقش نظريًا وأكاديميًا بانعكاس محدود في القوانين الداخلية، بينما دخلت بعض هذه المفاهيم في العراق إلى النظام القانوني عبر قوانين خاصة، وإن كان هذا المسار غير كامل ويحتاج إلى إصلاحات أوسع. ومن الناحية التنفيذية، يتعلق التحدي الرئيس في إيران بالفراغات التشريعية وغياب إطار محدد للنظر في الجرائم الدولية، أما في العراق فقد أدت المسائل المتعلقة بالاستقرار السياسي والاستقلال القضائي والقدرة المؤسسية، إلى جانب التحديات التشريعية، دورًا مهمًا في الحد من كفاءة نظام العدالة الجنائية (النعيمي، 2022، ص 121).

وفي الجملة، تتركز أهم أوجه الافتراق في ثلاثة مجالات: مستوى الصراحة والشمولية في التجريم، ودرجة توافق القوانين الداخلية مع معايير القانون الدولي الجنائي، ونوع البنية القضائية والهيئات المسؤولة. ففي إيران تظهر المشكلة الرئيسة في غياب التجريم الصريح وعدم وجود آليات متخصصة، وفي العراق، رغم الخطوات المتخذة في اتجاه التعرف على هذه الجرائم، حالت التحديات التنفيذية والمؤسسية دون التحقق الكامل لأهداف العدالة الجنائية الدولية. وتكتسب معرفة هذه الفروق أهمية في التحليل المقارن لأنها تبين أن كلا النظامين يواجه نوعًا خاصًا من القيود؛ فالإصلاحات التشريعية وإنشاء إطار قانوني واضح في إيران، وتعزيز الاستقلال القضائي وتطوير القدرات المؤسسية والإدماج الكامل لمفاهيم القانون الدولي الجنائي في العراق، يمكن أن تساعد في رفع كفاءة نظام العدالة الجنائية.

4-1-3. مقارنة مدى الانطباق مع المعايير الدولية في النظر في الجريمة ضد الإنسانية

لا تقتصر المقارنة على التجريم أو البنية القضائية، بل تمتد إلى مدى انطباق النظامين مع المعايير المقبولة في القانون الدولي الجنائي المستمدة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والمبادئ المعترف بها، والتي تشمل التعريف الدقيق للجريمة، وضمان المحاكمة العادلة، واستقلال المحاكم وحيادها، ومراعاة حقوق المتهمين والضحايا، ووجود آليات فعالة للملاحقة والمعاقبة.

أولًا: تعريف الجريمة ضد الإنسانية. في القانون الدولي الجنائي تُعرَّف بأنها مجموعة من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة في إطار هجوم واسع أو منظم ضد السكان المدنيين، وقد بُيّن هذا التعريف بدقة في نظام روما الأساسي. وفي إيران، لا يلاحظ تعريف صريح وجامع لها في القوانين الداخلية؛ إذ تناول قانون العقوبات الإسلامي بدرجة أكبر الجرائم المنفردة كالقتل والتعذيب والحبس غير القانوني، دون التعرف عليها في إطار جريمة دولية بخصائصها، مما جعل التوافق الكامل مع المعايير الدولية يواجه تحديات (رحمتي تركاشوند، پورقهرماني وبيكي، 1402، ص 94).

ثانيًا: الأساس القانوني لاختصاص المحاكم الوطنية. في إيران توفر المادة 9 إمكانية إحالية لإعمال اختصاص مصدره قانون خاص أو التزام دولي نافذ، لكنها لا تقرر اختصاصًا عالميًا مستقلًا بالنسبة إلى الجريمة ضد الإنسانية. وفي العراق اعترفت المادة 13 صراحة بالاختصاص العالمي، إلا أن الجريمة ضد الإنسانية ليست ضمن قائمة الجرائم الواردة فيها، ولا ينبغي عدّ وجود المحكمة الجنائية العراقية العليا دليلًا على وجود اختصاص عالمي بالنسبة إليها لأنها تتمتع باختصاص خاص ومحدود (ميرجعفري، زرنشان ورحمتي فر، 1402، ص 1662). ومع ذلك، اتخذ العراق خطوات في اتجاه الاقتراب من المعايير الدولية، وأهمها إنشاء هذه المحكمة بهدف النظر في الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مع محاولة مراعاة بعض مفاهيم القانون الدولي الجنائي ومبادئه (المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2005، ص 18).

ثالثًا: الضمانات الإجرائية وحقوق الدفاع. لا ينبغي أن يقتصر تقييم الانطباق على وجود محكمة متخصصة، بل يمتد إلى المركز الإجرائي للأشخاص وضمانات الدفاع في مختلف مراحل الدعوى؛ إذ أن «من النقاط الإيجابية في ممارسة المحاكم الجنائية الدولية التمييز بين حقوق المشتبه فيه وحقوق المتهم»[1] (جعفري، موسوي وإسلاميه همداني، 1395: ص 48). ولا يظهر هذا التمييز بالوضوح نفسه في جميع مراحل الملاحقة في إيران، كما أثيرت بشأن بعض إجراءات المحكمة الجنائية العراقية العليا ملاحظات تتعلق بضمانات المحاكمة العادلة. ومن ثم، يقاس الانطباق بمضمون الضمانات الإجرائية وطريقة تطبيقها، لا بمجرد إنشاء هيئة قضائية تحمل صفة التخصص.

رابعًا: قواعد الإثبات. في المحاكم الجنائية الدولية صُممت قواعد الإثبات على نحو يتيح النظر الدقيق والشامل في الجرائم الواسعة، ويشمل قبول أنواع مختلفة من الأدلة واستخدام الشهادات الواسعة والاستفادة من الوثائق والتقارير الدولية. وفي العراق بذلت محاولات لتقريب قواعد الإثبات من المعايير الدولية، إلا أن فروقًا لا تزال تلاحظ ويمكن أن تؤثر في كيفية إثبات الجرائم الدولية (المعموري والمحناوي، 2025، ص 382). وفي إيران، تشكل قواعد الإثبات أساسًا على مباني التقاليد القانونية الداخلية والمبادئ الفقهية، وقد تكيّفت بدرجة أقل مع الاحتياجات الخاصة للنظر في الجرائم الدولية؛ إذ تواجه في كثير من الحالات استخدام التقارير الدولية أو الشهادات الواسعة في إطار الجرائم العابرة للحدود بعض القيود (خليلي فر، كلدوزيان وعسكرخاني، 1397، ص 379).

خامسًا: ضمان حقوق الضحايا. تعد مشاركة الضحايا في مسار المحاكمة وإمكان حصولهم على جبر الضرر من المبادئ المهمة في المحاكم الدولية. وفي إيران توجد آليات لجبر أضرار الضحايا صُممت في الغالب في إطار الجرائم العادية ولم تُنظَّم بصورة خاصة للنظر في الجرائم الواسعة، وفي العراق، رغم أن بعض القوانين أولت عناية لحقوق الضحايا، واجه التنفيذ العملي لهذه الحقوق تحديات في القضايا المتعلقة بالجرائم الواسعة.

وفي الجملة، تبين المقارنة أن مدى انطباق النظامين مع المعايير الدولية يقترن بفروق؛ فأهم تحدٍّ في إيران هو غياب التجريم الصريح وعدم وجود آليات متخصصة، بما أدى إلى فجوة بين النظام الداخلي ومعايير القانون الدولي الجنائي، وفي العراق، رغم الخطوات المتخذة، لا تزال تحديات التنفيذ العملي للمعايير الدولية قائمة، ولا سيما في ضمان المحاكمة العادلة وقواعد الإثبات. وعليه، يحتاج كلا النظامين إلى مزيد من الإصلاحات؛ ففي إيران يمكن أن تؤدي الإصلاحات التشريعية في اتجاه التجريم الصريح والنص على آليات قضائية مناسبة دورًا مهمًا، وفي العراق يمكن أن يساعد تعزيز الهيئات القضائية ورفع استقلال الجهاز القضائي وزيادة مواءمة القوانين الداخلية مع معايير القانون الدولي الجنائي في زيادة كفاءة نظام العدالة الجنائية.

[1] . «از جمله نکات مثبت در رویه محاکم کیفری بین‌المللی تفکیک حقوق مظنون از متهم است»

CC BY

4-2. التقييم المقارن للتحديات والحلول المقترحة

4-2-1. التقييم المقارن للعوائق القانونية والمؤسسية والتنفيذية في إيران والعراق

يقتضي النظر الفعال في الجريمة ضد الإنسانية توافر شروط تشريعية ومؤسسية وتنفيذية تتيح الملاحقة والمحاكمة والمعاقبة، ويعد التأكيد على مبدأ عدم حصانة المرتكبين، والاختصاص العالمي، والتعاونات القضائية الدولية، وضمان المحاكمة العادلة من العناصر الأساسية في مواجهة الجرائم الدولية الجسيمة. غير أن المقارنة تبين وجود عوائق في كلا البلدين يمكن تصنيفها في ثلاث فئات.

الفئة الأولى: العوائق القانونية والتشريعية. في إيران، يعد عدم وجود تجريم صريح للجريمة ضد الإنسانية من أهم المشكلات؛ فرغم تجريم قانون العقوبات الإسلامي جرائم جسيمة كالقتل والتعذيب والحبس غير القانوني، فإنه لم يتعرف عليها في إطار جريمة دولية مستقلة لها عناصر خاصة كالهجوم الواسع أو المنظم ضد السكان المدنيين، مما يضطر الجهاز القضائي إلى استخدام الأوصاف الجرمية العامة، بما يحد من نطاق الملاحقة وعدم الانعكاس الكامل للطبيعة الدولية للجريمة (رحمتي تركاشوند، پورقهرماني وبيكي، 1402، ص 94). كما يبقى نطاق تطبيق قواعد الاختصاص القضائي محدودًا لأنها لم تصمم خصيصًا للجرائم الدولية، ويرى بعض الباحثين أن غياب القواعد الدقيقة بشأن الاختصاص العالمي يمكن أن يكون عائقًا في طريق ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة (ميرجعفري، زرنشان ورحمتي فر، 1402، ص 1662)، وقد أدى التفسير الضيق لمبدأ الاختصاص العالمي في النظام الإيراني إلى عدم تهيئة إمكان الاستخدام الواسع له في التطبيق (رستمي، 1398، ص 145).

وفي العراق، اعترف قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا صراحة بالجريمة ضد الإنسانية، ويمتلك البلد خبرة قضائية في النظر في الجرائم الدولية، إلا أن المادة 13 من قانون العقوبات، وهي الأساس الصريح للاختصاص العالمي، لم تدرج الجريمة ضد الإنسانية ضمن قائمة الجرائم المشمولة به، فضلًا عن أن نطاق قانون المحكمة محدود من حيث الأشخاص والزمن. ولذلك لا يقتصر التحدي الرئيس في العراق على ضعف تنفيذ القوانين القائمة، بل يشمل غياب الرابطة التشريعية بين تجريم الجريمة ضد الإنسانية والقاعدة العامة للاختصاص العالمي (عباس، 2023، ص 284).

الفئة الثانية: العوائق المؤسسية والبنيوية. في إيران، يجري النظر في الجرائم الجسيمة عادة في إطار البنى العامة للجهاز القضائي دون محكمة متخصصة، مما قد يحد من تشكل القدرة المؤسسية اللازمة للنظر في القضايا المتعلقة بهذه الجرائم، خصوصًا مع ما يقتضيه النظر في الجرائم الدولية من تعاون مع الهيئات الأجنبية والوصول إلى الوثائق الدولية والاستفادة من آليات قانونية معقدة قد لا تتحقق بسهولة في إطار البنى التقليدية. وفي العراق، ورغم أن إنشاء المحكمة الجنائية العليا يعد خطوة مهمة، لا تزال مسألة الاستقلال القضائي من الموضوعات المطروحة؛ إذ يرى بعض الباحثين العراقيين أن التحديات البنيوية في النظام السياسي والإداري يمكن أن تؤثر في بعض الحالات في الاستقلال الكامل للجهاز القضائي (قادر، 2008، ص 223)، كما بينت بعض التحليلات أن وجود ضغوط سياسية أو أمنية في القضايا الحساسة قد يكون مؤثرًا في مسار النظر القضائي (مكية، 2023).

الفئة الثالثة: العوائق التنفيذية والعملية. حتى مع وجود الأطر التشريعية والمؤسسية، يقتضي التنفيذ الفعال تعاونات قضائية واسعة في مجالات تسليم المجرمين والإنابة القضائية وتبادل المعلومات. وفي إيران، تتم التعاونات القضائية الدولية في إطار المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف، غير أن القيود القانونية والسياسية قد تحول أحيانًا دون التحقق الكامل لها؛ فقد تواجه عملية تسليم المجرمين تحديات تتعلق باختلاف الأنظمة القانونية أو بعدم وجود الاتفاقات اللازمة (فرخ زاد، 1399، ص 361)، كما تقترن آليات الإنابة القضائية في بعض الحالات بتعقيدات إدارية وقانونية يمكن أن تبطئ مسار النظر في الجرائم الدولية أو تحد منه (خواجوند، لطفي خاچك وجعفري، 1399، ص 305).

CC BY

وفي العراق، تلاحظ تحديات تنفيذية في جمع الأدلة في القضايا المرتبطة بالجرائم الواسعة أو بالنزاعات المسلحة، ولا سيما عند وقوع الجريمة في ظروف عدم استقرار أمني، إذ يمكن أن يؤثر ضعف البنى التحتية للتحقيقات والمشكلات المتعلقة بجمع الأدلة وتوثيقها في مسار إثبات الجريمة أمام المحاكم (عبد حسين، 2024، ص 438). كما يعد موضوع دعم الضحايا من التحديات التنفيذية المهمة؛ فقد كان إصدار قانون دعم الناجيات الإيزيديات خطوة في اتجاه الاعتراف بحقوق ضحايا الجرائم الواسعة، غير أن بعض الدراسات بينت وجود فجوة بين النصوص القانونية والتنفيذ العملي (المفرجي، 2024، ص 91)، مما يدل على أن تحقق العدالة للضحايا لا يتوقف على وجود القوانين المناسبة فحسب، بل يعتمد أيضًا على آليات تنفيذية فعالة.

وفي الجملة، يواجه كلا النظامين تحديات قانونية ومؤسسية وتنفيذية؛ فأهم العوائق في إيران تتعلق بالفراغات التشريعية في تجريم الجرائم الدولية والقيود القائمة في إعمال الاختصاص العالمي، وفي العراق، رغم الخطوات المتخذة، لا تزال تحديات الاستقلال القضائي والكفاءة المؤسسية والتنفيذ العملي للقوانين قائمة. ونتيجة لذلك، يمكن أن يؤدي تعزيز الأطر التشريعية ورفع القدرات المؤسسية وتطوير التعاونات القضائية الدولية دورًا مهمًا في زيادة كفاءة نظام العدالة الجنائية في كلا البلدين.

4-2-2. المقترحات التشريعية والمؤسسية لتعزيز إعمال الاختصاص العالمي في البلدين

يؤدي إعمال مبدأ الاختصاص العالمي دورًا أساسيًا في مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة، ومنها الجريمة ضد الإنسانية، من العقاب؛ فهو يتيح للدول ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم دون النظر إلى مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني والمجني عليه. ومع ذلك، تبين المقارنة أن الإعمال الفعال له يواجه تحديات في المجالات التشريعية والمؤسسية والتنفيذية، مما يستدعي تقديم مقترحات إصلاحية.

أولًا: المقترحات التشريعية. يعد التجريم الصريح للجرائم الدولية، ومنها الجريمة ضد الإنسانية، في القوانين الجنائية الداخلية أهم مقترح في هذا المجال. ففي إيران، يرتبط أحد أهم الفراغات بغياب تعريف واضح وجامع للجرائم الدولية؛ فرغم تجريم بعض الأفعال التي يمكن أن تدخل في إطار الجريمة ضد الإنسانية في قانون العقوبات الإسلامي، فإن غياب عنوان جرمي مستقل يؤدي إلى عدم تحقق إمكان إعمال الاختصاص العالمي بصورة كاملة. ولذلك، فإن تعديل قانون العقوبات الإسلامي والنص على قواعد تتعرف بصورة محددة على الجرائم الدولية يمكن أن يعد خطوة مهمة، على أن يجري مع الالتفات إلى التعاريف الواردة في الوثائق الدولية، ولا سيما نظام روما الأساسي، لتحقيق التنسيق اللازم بين القانون الداخلي والقانون الدولي الجنائي (ميرجعفري، زرنشان ورحمتي فر، 1402، ص 1665).

وإلى جانب التجريم الصريح، يكتسب النص على قواعد محددة بشأن الاختصاص العالمي أهمية كبيرة؛ فالقواعد الحالية المتعلقة بالاختصاص الجنائي في القانون الإيراني تتيح على نحو عام النظر في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم، لكنها لم تصمم للنظر في الجرائم الدولية بخصائصها. ولذلك يقترح أن ينص المشرع صراحة، من خلال تعديل قواعد الاختصاص الجنائي، على نطاق إعمال الاختصاص العالمي بالنسبة إلى جرائم كالجريمة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب، بما يساعد في إنشاء إطار واضح للملاحقة ويمنع التفسيرات المقيدة في التطبيق (رستمي، 1398، ص 148). وفي العراق، ينبغي توضيح وضع الجريمة ضد الإنسانية في التشريعات الدائمة والعامة للدولة، إما بإدراج تعريفها في القانون الجنائي العام أو بإصدار قانون شامل للجرائم الدولية. وإذا أراد المشرع العراقي إعمال الاختصاص العالمي بالنسبة إليها، فيجب توسيع نطاق المادة 13 من قانون العقوبات أو الأحكام البديلة عنها بصورة صريحة، وتحديد شروط إعمال هذا الاختصاص بوضوح، ومنها وجود المتهم، والجهة المختصة ببدء الملاحقة، وآثار الأحكام الأجنبية.

ثانيًا: المقترحات المؤسسية والتخصص القضائي. يجعل تعقيد الجرائم الدولية من حيث عناصرها وبنية المسؤولية فيها وحجم الأدلة واتصالها في كثير من الأحيان بأكثر من دولة التخصص عاملًا مؤثرًا في جودة التحقيق والمحاكمة. ويعد

الجمع بين وضوح التجريم والتخصص القضائي اتجاها منطقيًا؛ إذ تعد «صياغة تعريف منسجم للإبادة البيئية (الإيكوساید) ووجود محكمة دولية متخصصة» (دوانلو وجعفري، 1403: ص 161) من الحلول المقترحة في مواجهة صور مستحدثة من الجرائم الدولية. وبالقياس المؤسسي، فإن إنشاء شعب أو وحدات متخصصة داخل الجهاز القضائي الإيراني للنظر في الجرائم الدولية يمكن أن يركز الخبرة القانونية والفنية ويقلل من الصعوبات الناشئة عن تطبيق مفاهيم القانون الدولي الجنائي داخل البنية العامة للمحاكم الجنائية. وفي العراق، ورغم وجود تجربة المحكمة الجنائية العليا، لا يزال تعزيز البنى المؤسسية ضروريًا، ومن أهم إجراءاته تطوير التدريبات التخصصية للقضاة وأعضاء الادعاء العام والضابطة القضائية في مجال القانون الدولي الجنائي، وإنشاء وحدات متخصصة للتحقيق وجمع الأدلة في القضايا المتعلقة بالجرائم الدولية.

ثالثًا: تعزيز التعاونات القضائية الدولية. يقتضي الإعمال الفعال لمبدأ الاختصاص العالمي تعاونًا وثيقًا بين الدول في مجالات تسليم المجرمين والإنابة القضائية وتبادل المعلومات؛ ولذلك يمكن أن يؤدي تطوير المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف دورًا مهمًا في تسهيل هذه التعاونات، سواء بإبرام اتفاقات جديدة في مجال التسليم أو تعديل المعاهدات القائمة، كما أن إنشاء آليات فعالة لتبادل المعلومات والوثائق بين الهيئات القضائية يمكن أن يساعد في تعزيز التحقيقات الجنائية في القضايا الدولية (خواجوند، لطفي خاچك وجعفري، 1399، ص 309).

رابعًا: تعزيز القدرات التحقيقية والفنية والثقافة الإجرائية. يقتضي النظر في الجرائم الدولية غالبًا تجهيز الهيئات القضائية بأدوات تحقيق حديثة وإنشاء قواعد معلومات لتوثيق الجرائم، مع التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات الحقوقية للوصول إلى معلومات وتقارير معتبرة. ولا ينبغي أن تنحصر عملية التعزيز في التجريم والاختصاص وإنشاء الهيئات المتخصصة، بل ينبغي أن تمتد إلى تطوير الثقافة الإجرائية والتدريب على المعايير المعتمدة في العدالة الجنائية الدولية؛ فالتجربة المقارنة تبين أن «الآليات المعتمدة لإيجاد توازن بين الحقوق الدفاعية للفرد، ولا سيما المشتبه فيه، وفعالية التحقيقات في ممارسة المحاكم الجنائية الدولية تمثل دليلا مناسبا لتوجيه نظام الإجراءات الجنائية الداخلي»[1] (جعفري، موسوي وإسلاميه همداني، 1395: ص 48). ومن ثم، ينبغي أن تشمل برامج التدريب الموجهة إلى القضاة والمدعين العامين والضابطة القضائية والمحامين، إلى جانب مباحث القانون الدولي الجنائي، كيفية تحقيق التوازن بين فعالية التحقيق وضمان حقوق الدفاع في القضايا الدولية المعقدة.

وفي الجملة، يحتاج تعزيز إعمال الاختصاص العالمي في النظامين الإيراني والعراقي إلى مجموعة من الإصلاحات التشريعية والمؤسسية والتنفيذية، أهمها التجريم الصريح للجرائم الدولية، وتعديل قواعد الاختصاص القضائي، وإنشاء هيئات متخصصة، وتطوير التعاونات القضائية الدولية؛ بما يمكن أن يعد خطوة مهمة في اتجاه تقليل إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وتعزيز سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي.

نتائج البحث

1. غياب التجريم المستقل للجريمة ضد الإنسانية في القانون الإيراني: تبين دراسة القوانين الجنائية الإيرانية أن الجريمة ضد الإنسانية لم تُجرّم بوصفها وصفا جنائيا مستقلا ذا عناصر سياقية ومعنوية خاصة. وعلى الرغم من إمكان ملاحقة بعض الأفعال المكونة لهذه الجريمة، كالقتل أو الحبس غير القانوني، تحت أوصاف عامة، فإن تجريم هذه الأفعال المنفردة لا يعادل الاعتراف بالجريمة ضد الإنسانية بوصفها جريمة دولية. ويُعد هذا الفراغ أحد العوائق الأساسية أمام إنشاء إطار منسجم لإعمال الاختصاص العالمي بالنسبة إلى هذه الجريمة.

[1]. «سازوکارهای اتخاذ شده برای ایجاد توازن میان حقوق دفاعی فرد بهویژه مظنون و اثربخشی تحقیقات در رویه محاکم کیفری بین‌المللی راهنمای مناسبی برای جهت‌گیری نظام دادرسی کیفری داخلی است»

CC BY

2. الطبيعة الإحالية للمادة 9 من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني: لا تنشئ المادة 9 من قانون العقوبات الإسلامي بذاتها اختصاصا عالميا مستقلا وعاما للمحاكم الإيرانية، بل تحيل إعمال الاختصاص إلى الحالات التي يدخل فيها النظر في اختصاص هذه المحاكم بموجب قانون خاص أو معاهدات وقواعد دولية نافذة. ولذلك، فإن استخدام هذه المادة للنظر في الجريمة ضد الإنسانية يحتاج إلى أساس قانوني أو التزام دولي محدد، ولا يجوز افتراض هذا الاختصاص بمجرد الاستناد إلى المادة 9.

3. القبول الصريح والمحدود للاختصاص العالمي في قانون العقوبات العراقي: على خلاف القانون الإيراني، يعترف قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المادة 13 صراحة بالاختصاص العالمي. إلا أن هذا الاختصاص لا يُمارس إلا بالنسبة إلى الجرائم المحصورة في المادة ذاتها، ولا تندرج الجريمة ضد الإنسانية ضمنها. ولذلك، فإن وجود عنوان «الاختصاص العالمي» في القانون العراقي لا يعني وجود اختصاص عالمي بالنسبة إلى جميع الجرائم الدولية، ومنها الجريمة ضد الإنسانية.

4. التجريم الخاص والخبرة القضائية العراقية من دون تحقق الاختصاص العالمي بالنسبة إلى الجريمة ضد الإنسانية: اعترف قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا صراحة بالجريمة ضد الإنسانية، وأوجدت قضايا مثل الدجيل والأنفال خبرة عملية مهمة في النظر القضائي في الجرائم الدولية. إلا أن اختصاص هذه المحكمة محدود من حيث الأشخاص والزمن. ولذلك، تمثل هذه القضايا نماذج للنظر الوطني والخاص في الجرائم الدولية، ولا ينبغي عرضها بوصفها نماذج لإعمال العراق للاختصاص العالمي.

5. الفرق الرئيس بين إيران والعراق في التجريم والخبرة القضائية وليس في التحقق الكامل للاختصاص العالمي: تبين الدراسة المقارنة أن العراق يتمتع بوضع أكثر تطورا من إيران من حيث الاعتراف الصريح بالجريمة ضد الإنسانية في قانون خاص وامتلاك الخبرة القضائية في النظر في الجرائم الدولية. كما أن قانون العقوبات العراقي، خلافا للقانون الإيراني، اعترف صراحة بعنوان الاختصاص العالمي؛ إلا أن هذا الاختصاص لم يمتد إلى الجريمة ضد الإنسانية. ولذلك، لا يمتلك أي من النظامين في وضعه الراهن إطارا كاملا وصريحا لإعمال الاختصاص العالمي بالنسبة إلى الجريمة ضد الإنسانية، وإن كان نوع الفراغ القائم فيهما مختلفا.

6. دور الشروط المؤسسية والتعاون القضائي في إمكان تنفيذ الاختصاص العالمي: حتى في حال إنشاء الأساس التشريعي اللازم، فإن الإعمال الفعال للاختصاص العالمي يحتاج إلى آليات ملائمة للتحقيق وجمع الأدلة وحفظها وحماية الشهود والضحايا والتسليم والمساعدة القضائية، وإلى تمتع الجهات الناظرة بخبرة كافية في القانون الدولي الجنائي. ولذلك، يجب أن يقترن إصلاح القواعد الموضوعية وقواعد الاختصاص بتعزيز القدرات المؤسسية والتعاون القضائي الدولي.

المقترحات

1. التجريم المستقل للجريمة ضد الإنسانية في القانون الإيراني: يُقترح أن يجرّم المشرع الإيراني الجريمة ضد الإنسانية بصورة مستقلة، مع التحديد الدقيق للأفعال المادية والعنصر السياقي المتمثل في هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين والعنصر المعنوي اللازم. ويمكن استخدام المادة 7 من نظام روما الأساسي في هذا المجال بوصفها معيارا موضوعيا للمقارنة.

2. النص الصريح على أساس إعمال الاختصاص العالمي بالنسبة إلى الجرائم الدولية في القانون الإيراني: من الضروري تحديد شروط إعمال الاختصاص العالمي وحدوده في القانون الإيراني بصورة واضحة، وعدم الاكتفاء بالقاعدة الإحالية الواردة في المادة 9. ويجب أن يحدد القانون الجرائم المشمولة، وشروط وجود المتهم أو إمكان الوصول إليه، والجهة المختصة ببدء الملاحقة، ووضع الأحكام الأجنبية، وآليات التعاون القضائي.

3. استكمال الإطار الدائم للتجريم والاختصاص في القانون العراقي: يُقترح إخراج تجريم الجريمة ضد الإنسانية من حدود قانون خاص ذي نطاق زمني وشخصي محدود، وتجريمها بصورة دائمة في إطار القانون الجنائي العام أو قانون شامل للجرائم الدولية في العراق. وإذا أراد المشرع إعمال الاختصاص العالمي بالنسبة إلى هذه الجريمة، فيلزم أيضا تعديل المادة 13 من قانون العقوبات أو الأحكام البديلة عنها بصورة صريحة، بحيث تُدرج الجريمة ضد الإنسانية ضمن الجرائم المشمولة بالاختصاص العالمي.

4. إنشاء وحدات متخصصة للنظر في الجرائم الدولية أو تعزيزها: يمكن لإنشاء شعب قضائية أو وحدات للادعاء العام أو فرق تحقيق متخصصة في الجرائم الدولية في كلا البلدين أن يرفع جودة النظر القضائي وجمع الأدلة وتفسير العناصر المعقدة لهذه الجرائم. ويمكن الاستفادة في هذا المجال من نقاط القوة والضعف في تجربة المحكمة الجنائية العراقية العليا، من دون مساواة اختصاصها بالاختصاص العالمي.

5. تعزيز التعاون القضائي وآليات الإثبات: إن تطوير المساعدة القضائية والتسليم وتبادل المعلومات وحماية الشهود والضحايا والحفاظ على سلسلة حفظ الأدلة والقبول والتقييم الصحيحين للأدلة الرقمية أمر ضروري للنظر الفعال في القضايا ذات العناصر العابرة للحدود. ويجب تصميم هذه الآليات وتنفيذها بما يتناسب مع خصائص الجرائم الدولية.

6. تطوير التدريب التخصصي في القانون الدولي الجنائي: يمكن لعقد دورات تخصصية للقضاة وأعضاء الادعاء العام والضابطة القضائية والمحامين بشأن الجريمة ضد الإنسانية وقواعد الاختصاص والمسؤولية الجنائية الدولية والحصانات والأدلة والتعاون القضائي أن يزيد القدرة العملية للنظامين على النظر في هذه الفئة من الجرائم.

المصادر

القرآن الكريم

المصادر الفارسية

أ: القوانين واللوائح

1. قانون احترام الحريات المشروعة وصيانة حقوق المواطنة الصادر سنة 1383.
2. دستور جمهورية إيران الإسلامية الصادر سنة 1358 مع تعديلات سنة 1368.
3. قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر سنة 1392 مع التعديلات اللاحقة.
4. قانون العقوبات الإسلامي الصادر سنة 1392.

ب: الكتب

1. اردبيلى، محمدعلى. (1404). حقوق جزاى عمومى (جلد ١، ويرايش پنجم، چاپ ٧٧). انتشارات ميزان.
2. پوربافرانى، حسن. (1404). حقوق جزاى بين‌الملل (چاپ شانزدهم). انتشارات جنگل.
3. رحمتى‌تركاشوند، مهدى. زرنشان، شهرام. (1401). بررسى تطبيقى صلاحيت جهانى در حقوق ايران و عراق. دانشگاه تهران.
4. صفايى، محمود. عظيمى، حسين. (1399). حقوق جزاى بين‌الملل و اثر آن بر نظام قضائى ايران. انتشارات جنگل.

5. عسگری، حسن. جمشیدی، سعید. (1400). تحلیل صلاحیت جهانی در نظام حقوقی ایران (چاپ چهارم). مرکز مطالعات بین‌المللی.
6. عسگری، حسن. جمشیدی، سعید. (1399). تحلیل تطبیقی جرم‌انگاری جنایات بین‌المللی در حقوق ایران (چاپ سوم). مرکز مطالعات بین‌المللی.
7. میرجعفری، سیدحسین. (1395). حقوق بین‌الملل کیفری (چاپ سوم). میزان.
8. میرجعفری، سیدحسین. زرنشان، شهرام. (1400). تحلیل جرم‌انگاری و تقنینی جرایم بین‌المللی در نظام حقوقی ایران. دانشگاه تهران.

ج: المقالات العلمية

1. اردبیلی، محمدعلی. (۱۳۸۹). ماده ۸ قانون مجازات اسلامی و اصل صلاحیت جهانی. فصلنامه تحقیقات حقوقی، ۱۳(۵۱)، ۵۳–۸۶.
2. بیگی، جمال. نجاتی، جمال. (۱۴۰۰). راهبردهای نظام سیاستگذاری بین‌المللی در قبال جنایت تعقیب و آزار و جرم‌انگاری آن در حقوق ایران. فصلنامه مجلس و راهبرد، (۱۰۸)، ۳۵۷–۳۸۷.
3. پوربافرانی، حسن. (۱۳۸۱). ماهیت و انواع صلاحیت در حقوق جزای بین‌الملل. مجتمع آموزش عالی قم، (۱۲)، ۱۶۱–۱۶۳.
4. جعفری، فریدون. (1400). چالش تعریف جرم در قانون مجازات اسلامی 1392. پژوهش‌های حقوقی، 20(45)، 7–22.
5. جعفری، فریدون، موسوی، سید رؤیا، و اسلامیه همدانی، امیر. (1395). مطالعه تطبیقی حق برخورداری از وکیل در مرحله تعقیب در حقوق داخلی ایران و اسناد و رویه‌های محاکم کیفری بین‌المللی. پژوهش‌های حقوق تطبیقی، 20(4)، 25–52.
6. جعفری، فریدون، و محبی، علی. (1397). مسئولیت کیفری ناشی از «فعالیت مجرمانه مشترک» در قبال اسرای جنگی ایرانی در عراق. حقوق بشر اسلامی، 7(15)، 175–196.
7. جعفری، فریدون، و محبی، علی. (1399). جنایت جنگی هتک کرامت انسان و رفتار موهن نسبت به اسرای دفاع مقدس. دیدگاه‌های حقوق قضایی، 25(90)، 71–93.
8. جمشیدی، سارا. (۱۴۰۲). بررسی جنایت علیه بشریت و جرم‌انگاری آن در حقوق بین‌الملل کیفری و قوانین ایران. آراء، ۶(۱۶)، ۷–۲۹.
9. حجتی، محمدمهدی. (۱۳۹۵). بررسی تحولات قانون مجازات اسلامی؛ اصل صلاحیت شخصی قوانین کیفری. کانون وکلا، (۲۳۴)، ۷۹–۱۰۲.
10. حسینی‌اکبرنژاد، هاله. (۱۳۸۸). صلاحیت تکمیلی دیوان بین‌المللی کیفری: پویایی نظام‌های قضایی ملی در مقابله با بی‌کیفرمی. حقوقی بین‌المللی، (۴۱)، ۱۱۱–۱۴۲.
11. حسینی‌خواه، جواد، جانی‌پور، کرم. کریمی، قوام. (۱۴۰۰). رویکرد دیوان کیفری بین‌المللی در خصوص مصونیت کیفری مقامات بلندپایه دولتی. مطالعات سیاسی، (۵۳)، ۱۱۶–۱۳۸.
12. خالقی، علی. (۱۳۹۲). تحولات قانون جدید مجازات اسلامی در مورد قلمرو مکانی قوانین جزایی. پژوهش‌های حقوق جزا و جرم‌شناسی، ۱(۱)، ۸–۳۸.
13. خانی، حسین، عبدالمحمدزاده، نصرالله. حیدری، اسدالله. (۱۳۹۹). معاضدت قضایی و جایگاه آن در عدالت کیفری بین‌المللی. فصلنامه علمی پژوهشی فقه و مبانی حقوق اسلامی، ۱۱(۵۶)، ۶۱–۸۰.

14. خلیلی‌فر، حمید، گلدوزیان، ایرج. عسگرخانی، ابومحمد. (۱۳۹۷). رفع خلاء‌های قانون مجازات اسلامی در زمینه صلاحیت رسیدگی به جرائم بین‌المللی در نظام حقوقی ایران. مجله علمی پژوهشی حقوق پزشکی، ۱۲، ۳۷۳–۳۸۶.
15. خلیلی‌فر، مسعود، اسلامی، احمدرضا. میرزایی، احمدرضا. (۱۳۹۷). رفع خلأهای قانون مجازات اسلامی در انطباق با جرائم بین‌المللی مشمول صلاحیت جهانی بر اساس لایحه جرائم بین‌المللی. پژوهش تطبیقی حقوق اسلام و غرب، ۵(۱)، ۱۵۵–۱۸۷.
16. خواجوند، مظاهر، لطفی خاچک، مجتبی. جعفری، مینا. (۱۳۹۹). معاضدت قضایی و عدالت کیفری بین‌المللی. تحقیقات حقوقی بین‌المللی، ۱۳(۴۸)، ۲۹۹–۳۱۷.
17. دوانلو، مونا، و جعفری، فریدون. (1403). واکاوی اکوساید از منظر الزامات حقوق کیفری بین‌المللی. حکمت اسلامی و حقوق، 1(1)، 148–165.
18. دهقانی، علی، آشوری، محمد. رحمدل، منصور. (۱۳۹۹). نقدی بر دادگاه‌های کیفری اختصاصی در ایران با تکیه بر اصول دادرسی منصفانه. پژوهش‌های حقوق جزا و جرم‌شناسی، ۷(۱۵)، ۲۱۷–۲۵۱.
19. رحمتی‌ترکاشوند، مهدی، پورقهرمانی، علی. بیگی، رسول. (۱۴۰۲). جنایت علیه بشریت در میانمار و لزوم جرم‌انگاری آن در حقوق ایران. تحقیقات حقوق خصوصی و کیفری، (۵۶)، ۸۹–۱۰۶.
20. رستمی، جواد. (۱۳۹۸). بررسی حدود اعمال اصل صلاحیت جهانی در نظام حقوقی ایران. پژوهشنامه حقوق کیفری، ۷(۱۳)، ۱۳۷–۱۵۶.
21. شریعت‌باقری، محمدجواد. (۱۳۹۳). تصویب موافقت‌نامه‌های همکاری‌های قضایی بین‌المللی و مشکلات و راه‌حل‌ها. دیدگاه‌های حقوق قضایی، (۶۶)، ۱۴۵–۱۶۴.
22. صادقیان لمراسکی، محدثه. (۱۴۰۳). مطالعه مقررات استرداد مجرمان در پرتو قوانین کیفری ایران ویتنام. آموزه‌های حقوق کیفری کشورهای اسلامی، ۱(۲)، ۱۰۶–۱۲۱.
23. ضیایی، سیدیاسر. حکیمی‌ها، سعید. (۱۳۹۵). شرایط حقوقی اعمال صلاحیت جهانی در حقوق بین‌الملل. فصلنامه مطالعات حقوق عمومی، ۴۶(۲)، ۹۷–۱۲۲.
24. طهماسبی، جواد. (۱۳۹۶). اصل صلاحیت شخصی مبتنی بر تابعیت بزه‌دیده در قوانین کیفری ایران. حقوقی دادگستری، (۹۷)، ۱۱۳–۱۴۱.
25. عیساییان، امیرحسن. عیساییان، محمدحسین. (۱۴۰۲). ماده ۹ قانون مجازات اسلامی، قاعده‌ای بی‌محتوی در برابر حقوق بین‌الملل کیفری. مطالعات کیفری، ۵(۱۰)، ۲۷–۴۰.
26. فرجیها، محمد. آقایی، امین. (۱۳۹۱). جنبه‌های منفی و مثبت اصل صلاحیت شخصی در حقوق جزای بین‌الملل. مطالعات بین‌المللی پلیس، ۳(۹)، ۶۶–۹۲.
27. فرخزاد، اردشیر. (۱۳۹۹). استرداد مجرمین در روابط ایران و ترکیه (چالش‌ها و راهکارها). پژوهش‌های حقوقی، ۱۹(۴۳)، ۳۴۹–۳۷۲.
28. فروغی، فضل‌اله. (۱۳۸۸). منشأ و ماهیت حقوقی اصل صلاحیت جهانی. مطالعات حقوقی دانشگاه شیراز، ۱(۳)، ۲۱–۴۸.
29. فلاحیان، همایون. (۱۳۸۵). پیامدهای الحاق جمهوری اسلامی ایران به دیوان بین‌المللی کیفری از بعد جنایات مندرج در اساسنامه دیوان. مجله حقوقی، (۳۵)، ۱۹۵–۲۲۳.
30. میرجعفری، سیدحسین، زرنشان، شهرام. رحمتی‌فر، سمانه. (۱۴۰۲). صلاحیت جهانی دادگاه‌های ایران در حقوق بین‌المللی کیفری. مطالعات حقوق عمومی، ۵۳(۳)، ۱۶۵۴–۱۶۷۵.

31. نعمتی، عطیه. (۱۳۹۹). بررسی جنایات ضد بشریت در حقوق بین‌الملل. قانون یار، ۴(۱۴)، ۱۳۳–۱۴۹.

د: الرسائل الجامعية

1. مهران‌پور، عباس. (۱۳۹۲). بررسی اصل صلاحیت جهانی در حقوق جزای بین‌الملل ایران و اساسنامه‌های دادگاه‌های کیفری بین‌المللی موقتی و دائمی (پایان‌نامه کارشناسی ارشد). دانشگاه گیلان.

المصادر العربي

أ: القوانين

1. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.
2. قانون العقوبات العراقى رقم 111 لسنة 1969.
3. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005.

ب: الكتب

1. الحسن، عبد الرحيم حاتم. (2017). النظام القضائي العراقي وصلاحيات العدالة الدولية (الطبعة الأولى). بغداد: دار النشر للكتب القانونية.
2. الشتيوي، شفاء حامد علي. (2020). العدالة الانتقالية في العراق: التحليل والتحديات (الطبعة الأولى). بغداد: دار النشر العراقية.
3. الشتيوي، شفاء حامد علي. (2021). إشكالية تقنين الجرائم الدولية في العراق (الطبعة الأولى). بغداد: دار النشر العراقية.
4. غراوي، فاضل عبد الزهرة. (2020). العدالة الجنائية العراقية: تحليل تطبيقي للنظام القضائي (الطبعة الثانية). بغداد: مكتبة العلوم القانونية.
5. غراوي، فاضل عبد الزهرة. (2021). المحكمة الجنائية العراقية العليا وتطبيق صلاحية العدالة الدولية (الطبعة الثالثة). بغداد: مكتب النشر القانوني.
6. حسن، محمد رشيد. (2012). المحكمة الجنائية العراقية العليا: دراسة في مبادئ العدالة. السليمانية: أكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر.
7. النعيمي، مصطفى عبد الله. (2022). العدالة الجنائية والتحديات في العراق (الطبعة الأولى). بغداد: مركز الدراسات الحقوقية.

ج: المقالات العلمية

1. الأطرقجي، هدى سالم م. أحمد. (2020). تنظيم الادعاء العام في قانون رقم (49) لسنة 2017 العراقي. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة الثانية عشر (العدد الأول)، 276–338.
2. الجميلي، فاطمة عادل. (2021). أثر التدخلات السياسية على محاكمة الجرائم الدولية في العراق. دراسات جزائية مقارنة، 7(2)، 99–118.
3. الحيالي، عبد الله محمد. (2021). تأثير التدخلات السياسية على استقلالية القضاء في العراق بعد 2003. مجلة دراسات قانونية، 12(2)، 139–160.
4. راضي، كمال عبد الجبار. (2024). التشكيلات الإدارية المختصة في ضمان حقوق المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء. مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، 3(55)، 887–910.

5. السعدي، ياسين محمود. (2022). مبدأ استقلال القضاء في العراق وآثاره على العدالة الجنائية الدولية. دراسات قانونية مقارنة، 5(1)، 52–77.

6. الشريف، عادل عبد الهادي. (2019). استقلال القضاء في العراق: دراسة في ضوء نظرية العدالة الانتقالية. مجلة العلوم القانونية، 11(6)، 178–192.

7. الشكري، عادل يوسف عبدالنبي. (2008). ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا في مرحلة المحاكمة: دراسة مقارنة. مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، 2(4)، 127–170.

8. الشتيوي، شفاء حامد علي. (2024). قانون الناجيات الإيزيديات وعلاقته بجبر الضرر. مجلة دراسات موصلية، 20(68)، 88–94.

9. الصغير، وسام سليمان أحمد. (2020). مفهوم الجرائم ضد الإنسانية: التعريف والعناصر. مجلة البحوث القانونية، 7(11)، 1–44.

10. عباس، رائد صبار. (2023). إشكاليات قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005. مجلة المعهد، 7، 279–300.

11. عباس، قصي علي. (2024). حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي. مجلة كلية القانون والعلوم السياسية (الجامعة العراقية)، السنة السادسة(26)، 117–139.

12. عبد حسين، جعفر حامد. (2024). التحري عن الجرائم وجمع الأدلة: دراسة مقارنة. مجلة المعهد، 17، 431–448.

13. الغراوي، فاضل عبد الزهرة. (2021). الحماية الجنائية للمقابر الجماعية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني. مجلة العلوم القانونية (كلية القانون – جامعة بغداد)، (العدد الأول)، 223–261.

14. فاضل، حيدر عبد الله. (2025). صورة وسائل جبر الضرر لقوانين العدالة الانتقالية العراقية في التقارير والبحوث الدولية: دراسة وصفية تحليلية مقارنة. مجلة العلوم القانونية والسياسية، 12(3)، 869–921.

15. قادر، رزكار محمد. (2008). استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة: دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. مجلة الرافدين للحقوق، (39)، 215–240.

16. كمال، سامي. صباح، سامي. (2022). شروط ممارسة الاختصاص الشامل: دراسة مقارنة. مجلة العلوم القانونية، 36(4)، 451–481.

17. المعموري، خالد خضير دحّام. المحناوي، حمد حمود كريم. (2025). مواءمة قواعد الإثبات الجزائي بين التشريع العراقي والمحكمة الجنائية الدولية. مجلة المعهد، 19، 374–401.

18. المفرجي، ريام عبد الستار عبد الجبار. (2024). قانون الناجيات الإيزيديات رقم (8) لسنة 2021 بين النص النظري والواقع التطبيقي. مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، 4(3)، 88–94.

19. مكية، فراس. (2023). السلطة القضائية في العراق: إشكاليات الاستقلالية غير المقيدة. حِكامة، 3(6).

20. ياس، رشيد عزّة. زوردەشت، پريان أحمد. (2022). تقويم آليات العدالة الانتقالية في العراق: دراسة نقدية. مجلة الدراسات السياسية والأمنية، 5(1)، 11–38.

د: الرسائل الجامعية

1. الوائلي، يحيى حمود مراد. (2010). ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا: دراسة مقارنة مع ضمانات القضاء الدولي الجنائي (رسالة ماجستير). كلية القانون، جامعة بابل.

هـ: التقارير

1. المركز الدولي للعدالة الانتقالية. (2005). إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا وأولى محاكماتها (تقرير).

مصادر اللغات الأخرى

A: International Law

.1Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (1984(

.2Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (1948(

.3Geneva Conventions of 1949 and Additional Protocols

.4Judicial Practice of International Criminal Tribunals

.5Rome Statute of the International Criminal Court (1998(

B: Journal Articles

.1Bassiouni, M. C. (2005). Post-conflict justice in Iraq: An appraisal of the Iraq Special Tribunal. Cornell International Law Journal, 38(2), 327–390.

.2Mettraux, G. (2007). The 2005 revision of the statute of the Iraqi Special Tribunal. Journal of International Criminal Justice, 5(2), 287–293.

.3Newton, M. A. (2005). The Iraqi Special Tribunal: A human rights critique. Cornell International Law Journal, 38(3), Article 10.